الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة غـــــرداية

كلـية: العلوم الاجتماعية والانسانية قسم : العلوم الاسلامية

القَواعُدُ الفقهيَّةُ عندَ أَبي القاسِم السِّجِلْمَاسِيِّ من خِلال كِتَابِهِ

(شرحُ اليَواقيتُ الثمينة) كتابُ البُيوع (انمُوذَجاً)

مذكرة مقدمة لاسْتِكْمَالِ مُتَطلَباتِ نَيْلِ شهادة المَاسْتر في العُلُومِ الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصـوله

إعداد الطالب:

- حقيقة محمد علي

إشراف الأستاذ الدكتور:

د: علي بن البار

لجنة المناقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة غرداية	رئيسا
	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2021/2020 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة غـــــرداية

كلـية: العلوم الاجتماعية والانسانية قسم : العلوم الاسلامية

القَواعُدُ الفقهيَّةُ عندَ أَبي القاسِم السِّجِلْمَاسِيِّ من خِلال كِتَابِهِ

(شرحُ اليَواقيتُ الثمينة) كتابُ البُيوع (انمُوذَجاً)

مذكرة مقدمة لاسْتِكْمَالِ مُتَطلَباتِ نَيْلِ شهادة المَاسْتر في العُلُوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصـوله

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

- حقيقة محمد علي د: بن البار علي

لجنة المناقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة غرداية	رئيسا
	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2021/2020 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة:122

الإهـــداء

إلى التي سقتني من سيل حنانها المتدفق : أمـي

إلى الذي أنار دربي، وطريقي: أبـي

إلى كل زملائي في التخصص وأساتذتي ، وأخص بالذكر أستاذي المشرف: **علي بن البار**

إلى عائلتي الكريمة كل باسمه وجميل رسمه، أهدي هذا الجهد المتواضع عسى الله أن ينفعنا به ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شكر وعرفان

أحمدُ الله – تبارك وتعالى– حمدًا كما يحب ويرضى، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليّ كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلي وأسلِّم على نبيه سيد المرسلين محمد وعلى سننه إلى يوم الدِّين. ثم امتثالا لتوجيه النبي الكريم عليه أزكى التحية والتسليم كما جاء في في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يشكر الناس"[1]، أرى من الواجِب أن أُسجلَ جزيل شكري وفائق تقديري لكلّ من أولاني معروفا بتوجيه أو تشجيعٍ خلال إنجازي لهذا العمل.

كما أتوجه بالشكر لكل من كان له فضل من قريب أو بعيد، بداء بالأستاذ الفاضل : عبد اللطيف بن البار الذي تشرفت بإشرافه على هذه المذكرة، دون أن أنسى جميع أساتذة قسم الشريعة، ولكل الأصدقاء والزملاء ، لذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم، كما أشكر أبنائي الذين ساعدوني

[1] صحيح الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع (ص: 99)

مقدمـــــة: إ

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نحمده ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا من يهد اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: 102.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: 01.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: 70 – 71.

أما بعد: القواعد الفقهية هي ذلك العلم الفريد من نوعه ، الذي يجمع شتات المسائل المتشابهة في أحكام كلية ؛ تيسيرا للفقه ؛ بحيث تنتظم الفروع الكثيرة ، في سلك واحد متناسق ولولا هذه القواعد لبقيت الفروع الفقهية مشتتة، لا ترجع إلى أصل ولا يُحيط بها ضَابط لكلَّف ذلك جهدا كبيرا في حفظ الجزئيات.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكبر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وأحاط بأصول مذهبه، والكتاب الذي بين أيدينا يُعد حلقةً في سلسلة كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، ولقد اخترت نسخة مكتبة الرشد ناشرون – بالمملكة العربية السعودية- ط/ الأولى:2004م، بتحقيق: عبد الباقي بدوي، أستاذ بقسم الشريعة، جامعة الجزائر – الخروبة-

أما كتاب: (اليواقيت الثمينة)، فهو ل: أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله، بن عبد الله بن يحي بن أحمد بن السَّراج الأنصاري الأصل، السِّجِلْمَاسِيّ المولد والنشأة (ت1057هـ)، الجزائري الدار، أقام بالجزائر مدة أربع عشرة سنة.

كنيته: أبي الحسن ،أبي الصلاح، والكنية الأولى أشهر، يرتفع نسبه إلى **الصحابي سعد بن عبادة الأنصاري،** سيد الخزرج- رضي الله عنه-.

أسهم خلالها في الدرس والتأليف ، وتخرج على يده عدد من أهل العلم .

وهذه منظومة طويلة، تزيد أبياتها على ثلاثة الآف بيت، اشتملت على القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، حيث فرق فيها المؤلف بين القواعد والنظائر والفوائد

وأمَّا((شرح اليواقيت الثمينة)) لمحمد أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيِّ(ت 1214هـ)، فهو موسوعة في الفقه المالكي جمع بين دفتيه ثروة فقهية هائلة، ويُعد مصدرا جديداً ومتفرداً من حيثُ المحتوى، فهو الآن في رفوف المصادر التي رأت النور، ولقد اقتصرت فيه بالدراسة لكتاب البيوع فقط (انموذَجاً) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- حاجةُ الناس إلى قواعد فقهية، تجمع لهم شتات الجزئيات في البيوع خاصة.

2- أهمية النَّظم في القواعد الفقهية لسهولة حفظها .

3- رغبتي في دراسة القواعد الفقهية لأهميتها، والاستغناء عن حفظ كثير من الجزئيات الفقهية.

4- إثراء المكتبة بشرح وتبسيط الفقه المالكي، وترجمة أئمته الأعلام.

الإشكالية الرئيسية: هل السِّجِلْمَاسِيّ وحيد في تناوله للقواعد الفقهية؟

وما منهجُ أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ في شرح القواعد الفقهية؟ وهل كان له إسهامٌ في ساحة القواعد الفقهية؟ وهل فرق السجلماسي بين القواعد، والنظائر ، والفوائد ؟

وما مدى تأثّره بمن سبقه من العلماء؟ .

الأسئلة الفرعية:

- هل فرَّق الإمام السِّجِلْمَاسِيّ -خلال تناولِه للشرح- بين القواعد الفقهية، والنظائر الفقهية؟.

- هل التزم الإمام بمذهبه، أم أنه خالف مذهبَه في بعض المسَائِل؟

أهداف البحث:

إن الأهداف التي أرجو تحقيقها من خلال البحث هي:

1- استخراج القواعد الفقهية، المتعلقة بالبيوع في الفقه المالكي، عند السِّجِلْمَاسِيّ.

2- شرحُ القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، وتبسيطُها للقارئ .

3- استخلاص القواعد الفقهية في البيوع، وإبرازها للفقهاء والدارسين؛ لتكون -فيما يعنُّ لهم من قضايا العصر- هادياً ودليلاً.

منهج البحث: (ذكر المنهج وأسباب اعتماده)

يُعتبر المنهج في البحث هو الأساس، ومن خلاله يمكن دراسة الموضوع دراسة وافية.

وسيكون المنهج المتبع هو:

-المنهج التحليلي: عند تحليل القواعد، وتبيين استثناءاتها .

- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء القواعد الفقهية ، وشرحها وتوضيحها.

- المنهج الاستنتاجي: وذلك بتتبع هاته القواعد في ثنايا الكتب؛ بُغيَة ذكر صيغها.

الدراسات السابقة: (عنوان الدراسة ومؤلفها ومحاورها والإضافة عليها) :

موضوعي هذا لم أر - حسب علمي واطلاعي- من تطرَّق إليه البتَّةَ؛ بل موضوع استخلاص القواعد الفقهية -من آثار العلماء- موضوعٌ يُلحظ فيه شحُّ الرسائل العلمية حوله، إلا ما ندر.

صعوبات البحث:

شاء الله تعالى أن أصابَ بهذا الوباء(-COVID-19)؛ مما حال بيني وبين الرضى عن البحث، الذي يحتاج إلى جديةٍ أكثرَ، وعمق في التفكير والطرح، غير أن العذر عند كرام الناس مقبول؛

ومن اللطائف أن صاحب الكتاب- شرح اليواقيت الثمينة- مات **بسب الوباء** سائلا الله - تعالى- أن يرفع عن الأمة الإسلامية الوباء، وأن يعافيَ أساتذتنا الكرام، والأئمة الأعلام ، وجميع المسلمين — آمين-

خطة البحث (هيكلة البحث: المباحث والمطالب والفروع):

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين ؛ تفصيلها كالتالي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وسبَبَ اختياره، وهدفَ البحث، ومنهجَه، وإشكالاتِه، والدراسات السابقة، والخطَّة.

المبحث الأول: ترجمةُ أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ، وتعريف القواعد الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

الفرع الثاني: رحلاته، و شيوخه، و تلاميذه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الأول: لغة، و اصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهميّة القواعد الفقهية .

الفرع الثالث: الفرق بينها وبين الأشباه النّظائر.

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع وغيرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالبيوع،–وشرحها– وفيه فروع :

الفرع الأول: قاعدة: اختُلِف هل يتعدّد العقد؛ بتعدّد المعقود (عليه، أم لا)؟.

الفرع الثاني: قاعدة: النّظر الى الجُزاف، هل هو قبض، أم لا؟.

الفرع الثالث: قاعدة: البيع هل هو العقد فقط، أو العقد و التقابضُ عن تعاوض؟ فيه خلاف.

الفرع الرابع : قاعدة: فيمن أنجز ما وجب (له)،هل يُعدُّ مسلِّفاً، أم لا ؟.

الفرع الخامس: قاعدة: ومن عجَّل ما لم يجب عليه، هل يُعدُّ مسلِّفاً؛ ليقتضي من ذمَّته، إذا حلَّ الأجل،إلَّا في المقاصَّة – وهو المشهور – أو مؤديًّا، ولا سلفَ ولا اقتضاءَ ، وهو المنصور –لأنه إنَّما قصد إلى البراءة والقضاء.

الفرع السادس: قاعدة: البيع المجمع على فساده ، هل ينقل شبهة المِلْك لقصد المتبَايِعَين، أم لا؟

لكونه على خلاف الشَّرع؟ اختلفوا فيه.

الفرع السابع: قاعدة: اختلف في رد البيع الفاسد. هل هو نقض له من أصله. أو من حين ردّه؟.

الفرع الثامن: قاعدة : اختلف في الرد بالعيوب، هل هو نقض للبيع من أصله، أو كابتداءِ بيْع؟.

الفرع التاسع: قاعدة: اختلف في بيع الخيار، هل هو مُنحلٌ، أوْ مُنْبرِم؟.

الفرع العاشر: قاعدة: اختلف في الخيار الحكمي، هل هو كالشَّرطي، أم لا؟.

الفرع الحادي عشر: قاعدة: الإقالةُ ، هَلْ هي حلٌّ للبيع الأوَّل، أو هيَ ابتداءُ بيعٍ ثانٍ؟ اختُلف في ذلك، تكميل (القاعدة : والمشهور في المذهبِ أن الإقالةَ بيعٌ، إلا في ثلاثِ مسائلَ)

الفرع الثاني عشر: قاعدة: الملحقاتُ بالعقودِ، هل تُعَدُّ كجُزئيهَا، أو إنشاءٌ ثانٍ؟ فيه خلاف.

الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختُلفَ في المُبْهَمَاتِ المتردِّدَةِ بين الصِّحة والفَسَادِ، هل تُحملُ على الصحَّة، أو على الفساد؟

الفرع الرابع عشر " قاعدة: اختلف في المستثنى، هل هو مبيع ، أو مُبَقًّى؟.

الفرع الخامس عشر: قاعدة: اختُلفَ في المعْرى، هل يملك العريَّةَ بنفس العَطِيَّة، أو عند كمالها؟

الفرع السادس عشر: قاعدة: اختلف في من مَلَكَ ظاهرَ الأرضِ هل يملك باطنها، أم لا– وهو المشهور–؟

المطلب الثاني: القواعد الفقهيّة في غير البيوع،– وشرحها – وفيه فــروع:

الفرع الأول: قاعدة: إذا اجتمع ضرران، اسقط الأصغر للأكبر.

الفرع الثاني: قاعدة: اختُلف في الصُّور الخالية من المعنى، هل تعتبر، أم لا؟.

الفرع الثالث: قاعدة: اختُلفَ في المعدوم معنىً؛ هل هو كالمعدُوم حقيقةً، أم لا؟.

الفرع الرابع: قاعدة: من خُيِّر بين شيئين، فاختار أحدهما، هل يعد كالمُنتقل؛ أو لا كأنّه ما اختار قط غير ذلك الشيء؟

الفرع الخامس: قاعدة: اختلف في نوادر الصُّور، هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟.

الفرع السادس: قاعدة: الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال ؛ حماية.

الفرع السابع: قاعدة: اختلف في اشتراط مالا يفيد، هل يجب الوفاء به، أم لا؟.

الفرع الثامن: قاعدة: المترقباتُ إذا وقعت، هل يُقدَّرُ حصولها يومَ وُجُودِهَا، وكأنَّها فيما قبل كالعدم، أو يُقدَّرُ أنَّها لـمْ تزل حاصلةً من حينِ حصلتْ أسبابها التي أثمرت أحكامُها، و اسْتندَ الحُكمُ إليها؟ وهي :قاعده التقدير والإنعِطافِ.

الفرع التاسع: اختُلف في الجزء المشاع ، هل يتعيَّن، أم لا؟.

الفرع العاشر: ما في الذِّمَّة هل هو كالحال أمْ لا؟ اختلفوا فيه.

الفرع الحادي عشر: قاعدة: ما في الذِّمَّة ، هل يتعيَّن، أم لا؟ فيه خلاف

الفرع الثاني عشر: قاعدة: إذا تعارض الأصلُ والغالبُ ، هل يؤخذُ بالأصلِ، أو الغالب؟ فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ونظائر.

الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختلف في الجوائح، هل هي مالا يُستطاعُ دفعه، كالأمور السَّماوية، والجيش، والعدو، أو حتى نحو السارق؟ خلاف.

الفرع الرابع عشر: قاعدة: اختلف في الأتْبَاعِ، هل لها قسط من الأثـمان، أم لا؟.

الفرع الخامس عشر : قاعدة: الضَّروراتُ تبيحُ المحظورات.

الفرع السادس عشر: قاعدة: الأصْلُ بقاء ما كان على ما كان.

المبحث الأول: ترجمةُ أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ، وتعريفُ القواعدِ الفِقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

الفرع الثاني: رحلاته، و شيوخه، و تلاميذه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

الفرع الرابع: وفاتــه.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الأول: لغــة، و اصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهميّة القواعد الفقهية .

الفرع الثالث: الفرق بينها وبين الأشباه النّظائر.

الفرع الرابع: الفَرق بين القَاعدَةِ الفِقْهيّة، والضّابطُ الفِقْهي

المطلب الأول: ترجمة أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

اسمهُ ونسبهُ: هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل السِّجِلْمَاسِيّ[1] نزيل الرباط ، الشريف الحسني، اسم والده قاسم ، واسم أمِّه عائِشة؛ فهو عربيٌّ من الأشراف الحسنيين، يرتفع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب- ﷺ[i] -، وقد ترجم له يوسف سركيس [2] بثلاث تراجم مختلفة، فترجم له مرتين متصلتين: - **الأولى**: باسم السِّجِلْمَاسِيّ: محمد بن أبي القاسم.

– الثانية: باسم السِّجِلْمَاسِيّ الرباطي، أو الرباطي: محمد بن قاسم.

ثم **ترجم له الثالثة**[3]: باسم محمد بن القاسم بن محمد الفِيلالي، ويقال -أيضا-: الفِلالي، نسبة إلى تافِلالت وهو (إقليمٌ)، عاصمته: سجلماسة[4]، فهذه ثلاث تراجم لشخص واحد.

مولـده : لم تذكر المصادرُ تاريخَ وِلادةِ محمَّدِ بن أبي القاسِم السِّجِلْمَاسِيّ؛ غيرَ أنه يُرجَّحُ أن يكونَ مَولِدُهُ بين سنَتَيْ:(1120- 1125هـ)، فقد ذكر أصحابُ التراجم أنَّه تتلمَذ على يد الفقيه أبي علي الحسن بن رحال المعداني المتَوفَى سنة(1140هـ)، ومعلومٌ أن السن التي يلتحق فيها الطالب بالحلقات العلمية المتخصصة في ذلك العصر تبدأ في حدود الخامسة عشرة، والسابعة عشرة تقريبا، وعليه فيكون سِنُّهُ حين وفاةُ شيخِهِ ما بين (15و25 سنة).

---

[1] **سجلماسة:** بكسر السين والجيم وسكون اللام، مدينة في جنوب المغرب، أسسها الخوارج الصفرية من بني مدرار عام 140هـ/757م، وهي العاصمة القديمة لإقليم تافيلات المتاخم لحدود الجزائر شرقا، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية ، لعبد العزيز بن عبد الله ،ط/ 1397هـ-1977م، وزارة الأوقاف المغربية ، ملحق1/120-121.

[2] سركيس، يوسف بن إليان بن موسى ، معجم المطبوعات المغربية، ، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م:1/1010.

[3] المصدر نفسه: 2/1627.

[4] عبد العزيز بن عبد الله ، الموسوعة المغربية ، ص 2/218-370.

نشــأته: نشأ محمَّد بن أبي القاسِم السِّجِلْمَاسِيّ بمدينة مكناس [1] وبها تلقى تعليمه الأَوَّلي؛ فحفظ القرآن الكريم مع الإلمام ببعض القراءات، واستظهار بعض المتون، وبعد أن أتمَّ تعليمه المتوسط اتصل بعلماء مكْنَاس المبرَّزِين فأخَذَ عنْهُم، والتزم بحلقاتهم، ومن هؤلاء شيخ المالكية: الحسنُ بن رحَّال المعداني(ت 1140هـ).

الفرع الثاني: رحـلاته، و شيـوخه، و تلاميذه.

رحلته إلي أبي الجعد[2]:استوطن محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ أبا الجعد ، ودرَّس بالزاوية الشرقاوية، وأخذ عن الشيخ أبي عبد الله محمد المعطي، ويعود التحاقه بهذه الزاوية إلى ما بين سنَتَي: (1140هـ – 1166هـ) ثم غادرها بسبب الفقر والحاجة، وعاد إليها مرة أخرى وأصبح من أبرز أساتذتها.

خروجه إلى أبـزو[3]: اضطر محمد بن أبي القاسم خلال إقامته الأولى بالزاوية الشرقاوية إلى الرحيل عنها؛ بسبب الفقر والحاجة فخرج منها متوجها إلى (أبزو)، وأقام بها مدة.

رحلته إلى مراكش: أرسل إليه السلطان محمد بن عبد الله[4] في آخر يوم من شوال سنة(1189هـ) يأمرهُ بالقدوم إلى حاضرته مراكش، فأقام عنده ما يقرب من ستة أشهر ، ثم تكرَّرت دعوات السلطان له؛ فكثرت أسفاره إلى هذه المدينة، وأقام بها عدة مرات.

رحلته إلى الرباط : سار بعد ذلك إلى الرباط واستوطنه مدَّةً طويلةً حتى اشتهر بنسبته إليه، فدُعيَ: محمد بن أبي القاسم الرباطي، وقال محمد دنية: ولعلَّ إقامته بالرباط كانت بأمر مولوي لأجل إقراء العلم به[5]، وقد عهد إليه السلطان محمَّد –وهو بهذه المدينة– القيامَ على الكتب المحبسة؛ كما جعله إماماً خاصًّا له.

---

[1] برهان الدين الحلبي، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ،الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، تح: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث – القاهرة، ط/ الأولى، 1988م، ص :129.

[2] يوسف سركيس ، معجم المطبوعات المغربية، ص:154.

[3] أبزو، أو بزو: مدينة كبيرة تقع شرقي مراكش على بعد حوالي 120 كلم في مؤخرة الأطلس المتوسط .

[4] مخلوف ، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط /الأولى، 1424 هـ - 2003 م:371/1.

[5] محمد دنية ، مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، لمحمد دنية، ط/ الأولى: 1406هـ-1986م، مطابع الإتقان، الرباط.ص:131.

رجوعه إلى أبي الجعد: بعد هذه الفترة التي قضاها بالرباط، أذِن له السلطان سليمان بالرجوع إلى أبي الجعد، فبقي هنالك مرافقا لتلميذه محمد العربي إلى أن وافته المنية سنة:(1214) هـ[1].

شيوخه: درس محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ على علماء جِلَّة؛ غلب عليهم –عموماً– الحديثُ، والفقه، والتصوف، وقد أثر هذا التكوين في سلوكه الشخصي؛ حيث اشتهر بالورع، والابتعاد عن الشبهات، وعدم التَّهاون والتَّساهل في أحكام الشريعة، أو المحاباة فيها، كما أثر هذا التكوين–أيضاً– في ثقافته التي اصْطَبغت بهذه العلوم، وكاد درسُه ينحصر فيها، وسأورد هنا أبرز شيوخه الذين تتلْمذَ لهم، وتأثَّر بهم:

1–**أبو علي الحسن بنُ رحَّال بن أحمد المعدَانِي المكناسي**[2]، من أكبر الفقهاء المحققين في المذهب المالكي، كان يُدعى (صاعقة العلوم والتدريس)، درس في المدرسة المتوكلية العنانية(بفاس).

تُوفِيَ– رحمه الله– في الثالث من رجب عام (1140هـ).

2 ـ **أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي السِّجِلْمَاسِيّ**: أحد الفقهاء، والمحدثين، والأعلام، لُغويٌ بارع، له مشاركة في سائر الفنون نقلِيها وعقلِيها ، ولد بسجلماسة سنة (1113 هـ)، ودرس بمسقط رأسه، ثم انتقل إلى فاس، وأخذ بها عن شيوخها، واستقرَّ أخيراً بتافيلالت، وتفرَّغ للتدريس، تُوفِيَ –رحمه الله – بتافيلالت يوم 21ربيع الأول من عام (1175هـ).

3 ـ **أبو عبد الله محمد المعطي بنُ محمد الصَّالح الشَّرقي**[3]: عالم مشارك، وأديبٌ بارع، وصوفيٌّ ذائعُ الصَّيت، كان مبَّرزاً في الفقه، والعقائد ،والنَّحو، ألَّف عبدالله محمد المعطي عدَّة كتبٍ لا يُعرف منها سوى :(ذخيرة الغني و المحتاج في الصلاة على صاحب اللواء و التاج).

تُوفِيَ ــ رحِمهُ الله ـ في العشر الأوائل من محرم عَام:(1180هـ).

---

[1] برهان الدين الحلبي ،الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ، ص :127.

[2] مخلوف ،شجرة النور الزكية:334/1، 355.

[3] محمد الأخضر ، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، ، دار الرشاد الحديثة، ط/ الأولى: سنة 1977م، الدار البيضاء (المغرب)،ص:288،290.

تلاميذه: تخرَّج على يد محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ عددٌ من العلماءِ؛ أغلبهُم من (الرِّباط) و(الزَّاوية الشرقاوية)، ومن هؤلاء :

1ـ **أبو الربيع سليمان بنُ محمد بنِ عبد الله العلوي السِّجِلْمَاسِيّ** [1]: سلطان المغرب ،كان فقيهاً نبيلًا، علَّامةً، جليلاً ،كثيرَ المجالسة للعلماء و الفقهاء .

وكان شديد الإنكار للبدع، ولد بسجلماسةَ سنة(1180هـ)، ودرَس بها على والدِهِ، ثمَّ رحل إلى فاس.

2 ـ **أبو عبد الله محمد العربي بن محمد المعطي** [2]: وهو الحافظ الفقيه، صوفيٌّ صالحٌ، كان آيةً في التَّفسير، والحديث، وُلِد أواخر العقد السادس من القرن الثاني عشر الهجري على الرَّاجح، درس بالزَّاوية الشَّرقاويَّةِ على يد محمَّد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ ، فأخذ عنه الحديث، والفقه، والنحو، وأجازه أواسطَ ذي القعدة من عام:(1183هـ) في بعض كتب التصوف.

[1] مخلوف ، شجرة النور الزكية،:380/1.

[2] أحمد بوكاري ، الزاوية الشرقية –زاوية أبي الجعد- إشعاعها الديني والعلمي، ، ط/ الاولى :1406هـ-1985م ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ص:110-113.

الفرع الثالث: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

أجمع الذين ترجموا لمحمَّد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ على سَعَة علمه، وكمالِ فضلِه وأخلاقه، وتفانيه في الدَّرسِ، والإقراءِ، وإمامتِه في الفقه، وبراعتِه في تحرير الأحكامِ والنَّوازِل، ومشاركتِه في سائر الفنون، مع تحلِّيه بالزُّهدِ والورعِ، والابتعادِ عن الشُّبُهات.

قال فيه أبو القاسم الزّيّاني: الشَّيخُ الكبيرُ، والأستاذُ الشَّهيرُ، بقيَّةُ الأقدمين، وقدوةُ المهتدين[1].

وقال محمد مخلوف: الإمام الفقيه المتفنِّنُ، المحقِّق المؤلِّف المتقن، المطَّلع الفاضِل، البارع في تحرير الأحكام والنوازل[2].

وقال عباس بن ابراهيم المراكشيُّ: كان علاَّمةً، متفنِّناً، متْقِناً، مُشارِكاً، نظَّاراً في الفقه، إماماً، حافظاً، كشَّافاً للمعضلات، متبحِّراً، جامِعاً لأفراد المكارم[3].

وقال الحجوي: كان فقيهاً، محرِّراً، نقّاداً، وكتبُه تدلُّ على باعِه، وواسعِ اطِّلاعِه[4].

---

[1] الزياني ، أبي القاسم بن أحمد بن علي بن إبراهيم ، جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان، (1249هـ) تقديم وتح ، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، ط الاولى:(2003م- 1424هـ) ص:72.

[2] مخلوف ،شجرة النور الزكية،:376/1.

[3] المراكشي، عباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حل مراكش واغمات من الاعلام، ، تح: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط:182هـ/1974م، ص : 155/6.

[4] الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ، ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة:295/2.

الفرع الرابع: وفـاتــه.

تُوفي محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ بمدينة أبي الجعد[1]، ليلة الأربعاء، السابع والعشرين من رمضان المعظم، سنة (1214هـ)، متأثراً بالوباء، ودفن بجوار شيخه أبي عبد الله محمد المعطي[2].

وذكر الحَجَوِيُّ أنه تُوفي يوم السبت حادي عشر شوال من نفس السنة، ونسب هذا التاريخ للضُعَيِّف الرباطي تلميذ المؤلف[3].

والصواب أنَّه تُوفي في السابع والعشرين من شهر رمضان؛ لأنه هو التاريخ الذي ذكره الضُعَيِّف الرباطي[4] ، وما نقله الحجوي عنه لا يعدو أن يكون تصحيفا؛ حيث أن تاريخَه لم ينشرْ إلا سنة (1406هـ/1986م).

---

[1] أبو الجعد مدينة تقع بإقليم تادلا، وسط المغرب الأقصى.

[2] محمد دنية ، مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، ص:133.

[3] الثعالبي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، :2/295.

[4] الضعيف الرباطي، أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، تاريخ الضعيف الرباطي، ، تح: محمد البوزيدي الشيخي، ط/ الأولى سنة 1408هـ 1988م، دار الثقافة- الدار البيضاء- المغرب-:2/585-586.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية

الفرع الأول: لغـــة، واصطلاحـا.

لغـــة: الأساسُ، جمع قاعدة، ومنه قواعد البناءِ وأساسُه[1] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ البقرة:127.

اصطـلاحاً: بمعنى الضَّابط، وهو الأمرُ الكليُّ المنطبق على جميع جزئياته[2]، فالقاعدة قضيَّة كلِّيَّة يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

قال الإمام ابن رجب في القواعد الفقهية [3] " : فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد ".

1-القواعد الفقهية 4، توفر على الفقيه وقته وجهوده؛ إذ بها يستطيع ضبط الجزئيات ومعرفة مسائل الفروع ، لأن مسائل الفروع كثيرة ، وأحكام الجزئيات باعتبارها منبثة في كثير من الأبواب المختلفة يصعب استدامة حفظها ، ولأنها تتشابه في بعض الوجوه.

2- القاعدة الفقهية أيسر حفظًا وأسهل استحضارًا لقلة لفظها وإحكام صياغتها؛ فهي غالبًا تغني عن حفظ الجزئيات والمسائل.

3- عند دراسة الفقيه للقواعد الفقهية يحدد فهم واستخراج أوجه التشابه في المسائل ، فبذلك تتسع دائرة التطبيق العلمي لهذه القواعد ، وربما نشأ عن ذلك قواعد جديدة فيثرى الفقه الإسلامي ، ويجد الناس الحلول لكثير من القضايا المستعصية والمباحث الشائكة.

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 98/2.

[2] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات ، دراسة وتحقيق ، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ط1 :1253 ص: 177.

[3] ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي ، ، تصوير بيروت ، دار المعرفة، ص:03.

[4] عمر عبد الله كامل ،القواعد الفقهية الكبرى ، وأثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه العالمية في كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة ، إشراف: عبد الجليل القرنشاوي، ص:37-38.

4-إدراك مقاصد الشريعة، فمعرفة القاعدة العامة يفهم منه مقصد الشريعة في ذلك فقاعدة:
"المشقة تجلب التيسير "يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة .
5- معرفة القواعد ؛التي تُردُّ إليها[1]، وفرَّعواْ الأحكامَ عليها، وهي أصلُ الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو بالفتوى.

[1] الزحيلي ، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (1/ 27).

الفرع الثالث: الفرق بينها وبين الأشباه والنّظائر.

1- القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علَّة واحدةٍ تجمعها، أو ضابطٍ فقهيٍّ يحيط بها[1]، فمثلاً:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات[2]): يندرج تحتها مجموعة من الفروع المتشابهة؛ منها:

جواز الأكل، أو الشرب من المحرَّم؛ إذا خشيَ على نفسه الهلاك جوعاً، أو عطشاً، أو غَصَصاً.

أما النظائر الفقهية، فهي مجموعة من المسائل المتشابهة التي ليس لها علة تجمعها، أو ضابطٌ فقهيٌّ يُحيط بها.

2- القواعد الفقهية: قَلَّما تخلو عن الشواذِّ والمستثنياتِ، وتلك المستثنيات لاتغضُّ من قيمتِها العلمية؛ ولذلك تُحفظُ المستثنياتُ كما تُحفَظ الأصول، حتى يتمَّ الموضوعُ من جميع الجوانب[3]

أما النظائر الفقهية: فليس لها مستثنياتٌ، ولا شواذّ؛ لأنَّها تفتقر إلى الضابط الذي يحيط بها، أو العلة التي تجمعها، وبانعدام الضابط لا يُتَصَوَّر الاستثناء.

وبعبارة أخرى: فإنَّ **القاعدة الفِقهية** تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة فتؤصِّلها، وتقعِّدها؛ أما **النظائرُ الفقهيَّة،** فهي تجمعها دون تأصيلٍ، أو تقعيدٍ.

---

[1] الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ، تقديم، مصطفى الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، ط/ الثالثة:1414هـ- 1994م ، ص :59-60 .

[2] السيوطي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، ، تح وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط/ الأولى: سنة1407هـ-1987م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.:173-174.

[3] الندوي ،القواعد الفقهية:ص44 .

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي

تعريف الضابط لغة واصطلاحا:

معنى الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه [1].

معنى الضابط اصطلاحا, ففيه اتجاهان:

أ- **أن الضابط: بمعنى "القاعدة"** بدون تفريق بينهما, أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد [2] .

ب- **أن الضابط: هو غير القاعدة,** فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية, فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية, إلا أن:

- الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ فقط.
- والقاعدة أوسع مجالا, فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية [3].

ويقرّر ذلك ابن نُجيم بعبارة صريحة واضحة فيقول: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى, والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل[4].

وبناء على هذا يقال: الضابط الفقهي : هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.

أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها إلى أكثر من باب.

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ، بيروت، دار صادر 1374هـ، 340/7 .

[2] الندوي، القواعد الفقهية، ص: 47.

[3] المصدر نفسه، ص: 46.

[4] ابن نُجيم ،الأشباه والنظائر 189/1.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع وغيرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالبيوع،-وشرحها- وفيه فروع :

الفرع الأول: قاعدة: اختُلِف هل يتعدّد العقد؛ بتعدّد المعقود (عليه، أم لا)؟.

الفرع الثاني: قاعدة: النّظر الى الجُزاف، هل هو قبض، أم لا؟.

الفرع الثالث: قاعدة: البيع هل هو العقد فقط، أو العقد و التقابضُ عن تعاوض؟ فيه خلاف.

الفرع الرابع: قاعدة: فيمن أنجز ما وجب (له)،هل يعدُّ مسلماً، أم لا ؟.

الفرع الخامس: قاعدة: ومن عجَّل ما لم يجب عليه، هل يُعدُّ مسلِّفاً؛ ليقتضي من ذمَّته، إذا حلَّ الأجل،إلَّا في المقاصَّة – وهو المشهور – أو مؤديًّا، ولا سلفَ ولا اقتضاءَ ، وهو المنصور -لأنه إنَّما قصد إلى البراءة والقضاء.

الفرع السادس: قاعدة: البيع المجمع على فساده ، هل ينقل شبهة المِلْك لقصد المتبَايِعَين، أم لا؟

لكونه على خلاف الشَّرع؟ اختلفوا فيه.

الفرع السابع: قاعدة: اختلف في رد البيع الفاسد. هل هو نقض له من أصله. أو من حين ردّه؟.

الفرع الثامن: قاعدة : اختلف في الرد بالعيوب، هل هو نقض للبيع من أصله، أو كابتداءِ بيْع؟.

الفرع التاسع: قاعدة: اختلف في بيع الخيار، هل هو مُنحلٌ، أوْ مُنْبرِم؟.

الفرع العاشر: قاعدة: اختلف في الخيار الحكمي، هل هو كالشَّرطي، أم لا؟.

الفرع الحادي عشر: قاعدة: الإقالةُ ، هَلْ هي حلٌّ للبيع الأوَّل، أو هيَ ابتداءُ بيعٍ ثانٍ؟ اختُلف في ذلك، تكميل (القاعدة : والمشهور في المذهبِ أن الإقالةَ بيعٌ، إلا في ثلاثِ مسائلَ)

الفرع الثاني عشر: قاعدة: الملحقاتُ بالعقودِ، هل تُعَدُّ كجُزئيهَا، أو إنشاءٌ ثانٍ؟ فيه خلاف.

الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختُلفَ في المبْهَمَاتِ المتردِّدَةِ بين الصِّحة والفَسَادِ، هل تُحملُ على الصحَّة، أو على الفساد؟

الفرع الرابع عشر " قاعدة: اختلف في المستثنى، هل هو مبيع ، أو مُبَقًّى؟.

الفرع الخامس عشر: قاعدة: اختُلفَ في المعْرى، هل يملك العريَّةَ بنفس العَطِيَّة، أو عند كمالها؟

الفرع السادس عشر: قاعدة: اختلف في من مَلَكَ ظاهرَ الأرضِ هل يملك باطنها، أم لا- وهو المشهور-؟

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالبيوع،–وشرحها–

وفيه فروع :

الفرع الأول :قاعدة: اختُلِف هل يتعدَّد العقد؛ بتعدُّد المعقود (عليه، أم لا)؟.

الأصل في العقود أن تتم بمجرد الإيجاب والقبول، دون أن تتوقف على شيء، كما هو الحاصل في عقد البيع، والسلم، والاستصناع ...وغيرها ؛ غير أن هناك بعض العقود لا يتوقف تمامها على مجرد الإيجاب والقبول بل لا بد لذلك من إضافة شيء آخر وهو القبض كما –هو الحال– في عقد الهبة، والرهن، والعارية، والوديعة، والصرف..

ومن المعلوم أن الشئ الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين؛ لأن تنافي اللزوم يدل على تنافي الملزومات؛ كذلك الشأن في العقود: اختصت مجموعة منها بعدم جواز اجتماعها مع عقد البيع، وبعدم جواز اجتماع اثنين منها في عقد واحد .

وبعبارة أخرى: هل يجمع بين بيعين في عقد واحد، أو يكون لكل بيع عقده

فجاءة هذه القاعدة وهي: **العقد هل يتعدَّد[1] بتعدُّد المعقود عليه، أو لا؟ فيه خلاف.**

ذكر الإمام القرافي صيغة أخرى وهي: ((**كل عقدين بينهما تضادٌ لا يجمعهما عقد واحد[2]**))

بيان العقود الشّرعية المّسماة المتضادّة: جمع فقهاء المذهب أسماء العقود المتضادة؛ والتي لا يجوز اجتماع عقدين منها معاً، أو اجتماع عقدٍ منها مع عقد البيع، في قولهم: ((**جصٌ مُشنّقٌ**))، **وهذا بيانها:**

ج: للجُعالة (ومنه المغارسة)، **ص:** للصرف، **م:** للمساقاة، **ش:** للشركة، **ن:** للنكاح، **ق:** للقراض.

ثُمَّ زادوا على هذا الحصر: **عقد القرض،** ونقله العَّلامة الحطاب [3].

---

[1] الونشريسي ، أبو عبد الله مالك أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام ، دراسة وتح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط/ الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص: 107-108.

[2] القرافي ، شهاب الدين ،الفروق ، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف ب"ابن الشاط"، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين، دار المعرفة: 142/3.

[3] "الحطاب الرعيني" ،أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: 1423هـ، ص: 313،314/4.

و ذِكْرُ القَرضِ متعين[1]، بل إن القرض مفسدٌ لكل عقدِ معاوضة اجتمع معه ومع الصدقة.

فهذه مع –ضم البيع – وزيادة القرض– ثمانية عقود– ومعنى هذا تكون العبارة كالتالي: **ثمانية عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد**

1– عقودٌ منعنا اثنين منها بعُقدةٍ لكون معانيها معا تتفـــرق

2– فجعلٌ وصرفٌ والمساقاةُ شركةٌ نكاحٌ قراضُ قرضٌ بيعٌ محققٌ[2]

بيان وجه التضاد بين هذه العقود، وبين عقد البيع[3]:

مما سبق أنَّ الفقهاء رمزوا لهذه العقود المتضادة ب: ((**جصٌ مُشنّقٌ**))، ومع ضم القرض إليها، يصبح الرمز لها ب: ((**جِقْصٌ مُشَنّقٌ**)) حاصل هذا :

1–أنَّ ما لا تضاد فيه– من غير هذه العقود– يجوز اجتماعها، فنحو:الإجارة والهبة ، ممّا يماثل البيع في الأحكام والشروط، ولا يضادّه فيه ،كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد؛ لعدم التنافي.

2–أهمية معرفة طبائع العقود، ومقاصد الشارع منها، ومن أحكامها، وأنّ ذلك من أعظم الفقه في أبواب المعاملات المالية، و أن الغفلة عنه أو القصور فيه يسبب الغلط على الشريعة، بل الكذب عليها، وتتأكد ضرورة ذلك مع العقود المستحدثة غير المسمّاة، ومنها: عقود جديدةٌ لا تُعرفُ من قَبل، ومنها عقودٌ مركبةٌ من عقدين وأكثر، ومن نوازل الوقت: الإيجار **المنتهي بالتمليك**.

---

[1] وقد عقد لخصوص القرض– الإمام المقري– قاعدة في ذلك، فقال: قاعدة ((**الإجماع على امتناع اجتماع البيع والسلف في عقد واحدٍ، وكل ما أدَّى إليه فهو ممنوع**)) القواعد خ/79.

[2] ميارة ،الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: 2. 283/1.

[3] اقتصر على وجه التضاد بينها وبين البيع فحسب؛ لأنه " يكون حاصل الصور العقلية: اربع وستون من ضرب(8×8 تساوي64) والمكرر منها: 36 والباقي: 28 "كما في تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت 178/3.

العقد هل يتعدَّد[1] ، بتعدد المعقود عليه خلاف بين أهل العلم

وعليه: الصفقة إذا جمعَت حلالاً وحراماً، ومقارنة البيع للصَّرفِ، أو النِّكاح، أو الجُعْل، أو القِراض، أو المساقاة، أو الشركة، وأمَّا القرض فبإجماع؛ فمن نظر إلى الاتِّحاد منع؛ لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التعدُّد أجاز.

والمختار: إن كان منابُ الحلالِ معلوماً -بأوَّلِ وهْلَة- صحَّ القولُ بالجواز، وإلَّا امتنع؛ لأنَّه انعقد على غرَرٍ.

وأمَّا لو أعراه عرايا من حَوائِطِ، في شراء أكثر من عريَّةٍ: ثالثها: إن كانت بلفظ واحدٍ لم يجز، والأولان على الأصل والقاعدة.

تنبيه: حصَّل بعضُ مشايخ المذهب -في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً- تسعة أقوال:

الأول: فسخُ الجميع.

الثاني: فسخ ما قابل الحرام، وصحة ما قابل الحلال.

الثالث: يتّبع الأقلُّ الأكثر.

الرابع: الفرق بين أن يعلما معاً بالفساد فيبطل جميعاً أو لا ؛ فيبطل ما قابل الحرام، ويصحُّ ما قابل الحلال.

الخامس: الفرق بين ما يصحُّ تملُّكه، فلا يبطل إلا ما قابل الحرام، وبين ما لا يجوز تملُّكه، فيبطل جميعُه.

السادس: الفرق بين أن يُسمِّيا لكلِّ سلعة ثمناً، فيبطل ما قابل الحرام، أو لا، فيبطل جميعها.

السابع: الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحدٍ فيبطل جميعها، أو لمالكين فيبطل ما قابل الحرام، ويمضي ما قابل الحلال، وبه قال اللخمي -رحمه الله-.

الثامن: إن كان مناب الحلال معلوماً لأول وهلة صح ما قابل الحلال، وإلا فلا.

التاسع: إن كان من حق الله بطلت كُلُّها، وإن كان لحقِّ المخلوق بطل الحرام فقط.

[1] الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام ، ص: 107-108.

بعدما رأينا مسألة- هل يتعدد العقد بتعدد المعقود أم لا -وذكرنا خلاف بين اهل العلم ؛ وأنه يجوز اجتماع عقدين منها معاً، أو اجتماع عقدٍ منها مع عقد البيع؛ فهذه قاعدة متعلقة بالقبض

أما إذا نظرنا إلى القبض تأتينا مسألة الجزاف هل هو قبض أم لا ، سنتاوله بالشرح – بإذن الله-

الفرع الثاني: قاعدة: النّظر الى الجُزاف، هل هو قبض، أم لا؟.

تعريف الجزاف: الجزاف مثلثُ الجِيم، فارسيٌّ معرب، قال ابن عرفة[1] : هو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم؛ و هَلْ من اشْترى سِلعةً جُزافاً دون كيل ، هل الشِّراءُ ذاته يُعتبرُ قبضا؛ - لا كَيْلَ في الجُزاف أم لا.

وعليه في بيعه قبل قبضه قولان[2].

قال ابن عبد البر- رحمه الله- : (ولا بأس عند مالك، وأصحابه ببيع ما اشترى من الطعام والقوت والإدام جزافا قبل قبضه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ذلك -حتى يُنقل عن موضعه- ؛ لحديث ابن عمر، وقد قال بذلك بعضُ المتأخرين من أصحابه، والاختيار عند مالك – رحمه الله- في ذلك: ألاَّ يبيعه حتى ينقله من مكانه إلى مكان غيره) [3].

قلت: و نصُّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أن نبيعهُ حتى ننقلَهُ من مكانهِ)) [4]

فالجزاف خلاف بين أهل العلم ؛فمنهم اشترط نقله من موضعه، ومنهم من جوزه في الطعام وستأتينا قاعدة أخرى: هل البيع هو العقد فقط أم العقد و التقابض عن تعاوض ، فيه خلاف.

---

[1] ابن عرفة حدود ابن عرفة ، بشرح أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاعِ، ط/1412هـ-1992م، وزارة الأوقاف المغربية.

2 الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، تح: الغرياني: (ص: 128).

[3] القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ن ط/ الأولى سنة 1407هـ-1987م – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان - ص: 326.

4 صحيح مسلم (3/ 1161) كتاب البيوع، باب: بيع المصراة، رقم الحديث (1527).

الفرع الثالث: قاعدة: البَيْعُ هل هُو العَقْدُ فقط، أوِ العَقْدُ و التَّقابُضُ عن تَعاوُضٍ؟ فيه خلاف.

البيع [1]هل هو العقد فقط أم العقد و التقابض عن تعاوض ؟

معنى القاعدة ومدلولها: العقد هو: ارتباط الإيجاب بالقبول؛ فهل يكفي ذلك في إتمام عقد البيع؟ أو لا بُدَّ من التَقَابُضِ أيضاً؟ أي أَنْ يقبضَ كل من البائع والمشتري البدل، فيقبض البائع الثمن والمشتري المبيع؟ أو لعل المقصود هو قبض المبيع؛ لأن الثمن يجوز تأجيله بخلاف العين فلا تُقبل التأجيل.

هل يترتبُ على هذا الخِلافِ ثمرة؟ عند المالكية: نعم.

من أمثلتها ومسائلها: إذا وقع الإيجاب والقبول وهلك المبيع؛ فإذا قلنا: إن البيع التعاقد، فالمبيع يهلك من ضمان المشتري، وإن قلنا: العقد و التقابض مع تعاوض؛ فيهلك من ضمان البائع.

وعليه[2] ما إذا غصب شيئاً ثم باعه وقبض ثمنه، ثم افتقر وقد أجاز المستحق البيع، فعلى **أن البيع التعاقد و التقابُضُ معاً**، لا يكون له على المبتاع ثمن.

وعلى أن البيع التعاقد فقط، فقد أجاز البيع دون القبض، فله أن يأخذ من المبتاع الثمن ثانية.

وأما عند غير المالكية فإن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع؛ سواء كان مكيلاً، أم غير مكيل؛ إلا إذا طلب البائع من المشتري أن يتسلمه فأبى استلامه؛ فهلك فهو من ضمان المشتري [3].

وكذلك إذا أتلفه المشتري قبل تسلمه؛ لأن ذلك كالقبض.

ويمكن أن تقوم التخلية مع التمييز مقام القبض؛ فتعتبر تسليماً[4].

---

[1] آل بورنو، أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط/ الأولى، 1424 هـ - 2003 م .، (2/ 121) .

[2] الونشريسي ، إيضاح المسالك، تح: الغرياني (ص: 139).

[3] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن احمد، المقنع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط/الأولى: 1414هـ-1993م ،ص (60 - 63).

[4] النووي ،روضة الطالبين، ص :175 فما بعدها.

الفرع الرابع: قاعدة: فيمن أنجز ما وجب (له)،هل يعدُّ مسلماً، أم لا ؟.

الفرع الخامس: قاعدة: ومن عجَّل ما لم يجبْ عليه، هل يعد مسلفا؛ من ذمته، إذا حلَّ الأجل، إلا في المقاصَّة –وهو المشهور–، أو مؤدياً، ولا تسلف ولا اقتضاء –وهو المنصور–؛ لأنَّه إنَّما قصد إلى البراءة والقضاء.

هاتان قاعدتان بمثابة الضابط

معنى القاعدة: من عجَّل[1] –ما لم يجب عليه– هل يُعدُّ مسلفاً، ليقتضي من ذمَّته إذا حلَّ الأجل، إلا في المقاصَّة –وهو المشهور–، أو مؤدياً، ولا تسلف ولا اقتضاء –وهو المنصور–؛ لأنَّه إنَّما قصد إلى البراءة والقضاء.

وعليه صرفُ المؤجَّل، ومسألة الفرس في بيوع الآجال: أن يسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل، ثم يشتريه بخمسة منها، ويستردّ معه خمسة.

قال في المدونة: (لا يجوز، لأنَّه إن كان يساوي دون الخمسة فيدخلُه – ضع وتعجل– أو فوقها– فحط الضمان وأزيدك–، ولأنه بيع بخمسة، والخمسة الأخرى سلف من المعجّل يأخذها من ذمّته.

هناك بيوع مجمع على فسادها ؛فباعتبار فسادها، هل الملكية تنتقل لقصد المتبايعين ام لا فيه خلاف سنتعرف عليه في القاعدة التالية.

الفرع السادس: قاعدة: البيعُ المُجْمعُ على فساده ، هل ينقل شبهة الملك لقصد المُتَبَايِعَيْن، أم لا؟ لكونه على خلاف الشرع؟ اختلفوا فيه.

معنى القاعِدَة ومدلولُها:

المراد بالبيع الفاسدِ[2] هنا عينُ الباطل[1]، والبيعُ الباطلُ لا يُثبِت مِلْكاً للعاقدَين في البَدَلَين، ولا يَحلُّ لأحدِهِما الانتفاعُ؛ لأنَّ البَيع الفاسدَ لا يَنقُلُ المِلكَ، وما دام لا ينقُل المِلكَ؛ فكلُّ تصرفٍ –بناءً عليه– يُعتَبَر باطلاً،

[1] المرجع السابق.

[2] آل بورنو، محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية، (2/ 115).

ولكن إن قَبَض المشتري المبيعَ وتغيَّر بيده، أو فات بهلاكٍ، أو عتقٍ فعليه ضمانه بالقيمة لا بالثَّمن المتَّفق عليه أو بالمثل إن كان مثليًّا، ففي هذه الحال ينتقل الملك للمشتري بالقبض والتغييرِ، أو الفواتِ[2].

من أمثلتها ومسائلها: إذا باع داره بيعاً فاسداً[3]، ثم وهبها لغير المشتري –قبل التغيير– فإنَّ الهبةَ صحيحةٌ؛ لأنَّ البيع الفاسدَ لا ينقل الملك، وهو مفسوخ –بين المتعاقدين– قبل الفوات؛ فإن فات المبيع –بأن استهلكه المشتري، أو أتلفه، أو باعه، أو أعتقه إن كان عبداً– فهو مضمونٌ بالقيمة يوم القبض.

والحكم في البيوع الفاسدة: أن يفسخ ما لم يفت عند المشتري، وتُردّ السلعة إلى ربّها، والثمنُ إلى المشتري؛ فإن فاتت عند المشتري بعد قبضه لها؛ ردَّ قيمة ذلك الشيء: بالغاً ما بلغ، كان أكثر من الثمن أو أقل، إلّا إذا كان البيع مكيلاً، أو موزوناً غير مأكول ولا مشروب؛ ردَّ مكيلته، أو وزنه في صفتِه وحالته.

---

[1] وعليه هل يفوت بالتغير وفوات العين أو لا؟ ومنهم من يحكيه في البيع الفاسد مطلقاً،(إيضاح المسالك ، الغرياني،ص:150)

[2] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، القاعدة(100)، (ص: 151).

[3] آل بورنو، محمد صدقي موسوعة القواعد الفقهية، (2/ 115).

الفرع السابع: قاعدة: اختُلفَ في ردِّ البيع الفاسِد. هل هو نقضٌ له من أصْلِه. أو من حين ردِّه؟.

قال سُحنون[1] : قلت لابن القاسم : أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعا فاسدا فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ثم رده على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر؟ فقال: على مشتريه لأن ضمانه كان من مشتريه يوم الفطر، ونفقته عليه فعليه زكاة الفطر.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

الفرع الثامن: قاعدة : اختلف في الرد بالعيوب، هل هو نقض للبيع من أصله، أو كابتداء بيع؟.

صيغ القاعدة: عبر الإمام القرافي عن القاعدة بصيغ وهي:

1- ((الردّ بالعيب هل هو نقضٌ للعقد، أم لا[2]))؟.

2- ((الردّ بالعيب هل هو نقضٌ للبيع ، أو ابتداء بيع[3]))؟.

3- ((هل الردّ بالعيب نقضٌ للعقد، فيكون من البائع، أو ابتداء بيعٍ، فيكون من المشتري))، ووصفها بأنها "عبارة المتقدمين"

4- ((الردّ بالعيب ، هل هو نقضٌ للبيع من أصله، أو من حينه؟))

شرح القاعدة: الردّ بالعيب: الردّ مصدر رددتُ الشيء، ومن معانيه في اللغة: الإرجاع[4].

وأما **حد العيب:** ((فهو ما جرت العادة بالسَّلامة منه، مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع ، أو في التصرف، أو خوفٍ في العاقبة[1])).

---

[1] مالك بن أنس ، بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،- دار الكتب العلمية- ط/ الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، (1/ 388).

[2] القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ي، تح: محمد حجي، سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م،288/5.

[3] المرجع نفسه،7/5، 51/77.

[4] بن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني ، معجم مقاييس اللغة،تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ، ص: 400.

دليل القاعدة:

– عن عائشة — رضي الله عنها– " أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الخراجُ بالضَّمان** [2]".

أمثلة عن القاعدة:

وجود المشتري في المبيع عيبا قديما، وقد حدث فيه عنده عيبٌ، وأراد ردَّهُ بالعيب القديم.

كأن يشتري الإنسان جهاز كمبيوتر ، فوجد فيه بعد البيع عيبا– وهو عدم توفر مواصفات المتفق عليها– وعند إرجاعه للبائع حدث عطب في إدخال القرص

فعلى أن الردّ بالعيب[3] **ابتداء بيع ثان:** يخير المشتري بين أن يرجع على البائع بقيمة العيب القديم، ويتمسك بالمبيع، أو يرد المشتري المبيع، ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده.

وعلى أن الردّ بالبيع حل للبيع الأول: لايحتاج إلى هذا كلِّه، بل للمشتري أن يرد المبيع بالعيب القديم والمشهور : الأول.

---

[1] "الحطاب الرعيني"، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،429/4.

[2] الترمذي رقم (1285) في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي 254/8، 255 في البيوع، باب الخراج بالضمان، وصححه الترمذي وابن حبان وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1399هـ. (5/ 158.

[3] عادلُ بن عبد القادر بن مُحَمَّد وَلِي قَوتَه القُواعد والضُوابط الفقهية القَرافية– زُمرَةُ التَّملِيكاتِ المالية–ط1425/1هـ – 2004م، دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان– ص: 660.

الفرع التا سع: قاعدة: اختلف في بيع الخيار، هل هو منحل، أو منبرم؟.

بيعُ الخيارِ هل هُو منحلٌ أو منبرم ؟

معنى القاعدة ومدلولها:

الخيار[1]: اسم من الاختيار، وبيع الخيار: أن يقول البائع أو المشتري: على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها. وهو المسمى خيار الشرط.

فهل البيع المستحل على هذا الخيار يعتبر منحلاً فلا ينبرم – أي يتم – إلا بانتهاء المهلة أو بإسقاط الخيار، أو يكون مُنْبرِماً فينحل بالخيار؟ خلاف عند المالكية، وعند الحنابلة روايتان وأظهرهما أنه منبرم بمجرد عقد [2].

وينبني على الخلاف مسائل لها ثمرات.

من أمثلتها ومسائلها:

إذا باع المسلم عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع، ثم أسلم العبد في مدة الخيار، فهل يجوز للمسلم إمضاء البيع أو لا يجوز؟ قولان عند المالكية، إذا قلنا: إنه منبرم فيجوز إمضاؤه ويجبر الكافر على بيعه، وإذا قلنا: إنه منحل لا يجوز إمضاؤه لأنه كابتداء بيع.

ومنها: إذا اشترى من يعتق عليه أو اشترى زوجته فعند الحنابلة في أظهر الروايتين أنه يعتق عليه وينفسخ نكاح زوجته؛ لأن العقد قد تم. وعلى الرواية الأخرى لا يثبت ذلك.

من أحكام القاعدة عند المالكية: أنهم اتفقوا[3] على أن ما حدث في أيام الخيار من غلة كلبن وبيض وثمرة ونحو ذلك فللبائع، كما اتفقوا على أن الضمان منه، والنفقة وصدقة الفطر عليه؛ لأن الخراج بالضمان، كما اتفقوا على أنه لا شفعة في زمن الخيار إلا بعد الإمضاء، وهذا يرجح أن العقد منحل عندهم غير منبرم. خلافاً للحنابلة.

---

[1] بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (2/ 99).

[2] موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، المقنع ، ص :37 .

[3] بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية (2/ 100)، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: 129)

فعلى الأول (منحل)[1] يصح النكاح والصرف، إذ لا عقد يُخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى الثاني (منبرم) فلا، إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخياً في الصرف.

وعليه لو باع المسلم عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع ثم أسلم العبد في مدة الخيار، هل يجوز للمسلم إمضاء البيع أم لا، قولان، بناء على أنه منبرم فيجوز، أو منحل فلا يجوز، لأنه كابتداء بيع.

وعليه إذا اشترى أباه بالخيار له، هل يُعتق عليه، وهو قول أصبغ وابن حبيب، عن رضى أو لا، وهو مذهب المدونة، قولان.

تنبيه: اتفقوا على[2] أن ما حدث في أيام الخيار من غلة كلبن وبيض وثمرة ونحو ذلك: للبائع، كما اتفقوا على أن الضمان منه، والنفقة وصدقة الفطر عليه، وكذلك اتفقوا على أن لا شفعة في الخيار إلا بعد الإمضاء.

الفرع العاشر: قاعدة: اختلفَ في الخِيار الحُكْمِي، هل هُو كالشَّرطِيِّ، أمْ لاَ؟.

وعليه العبد[3] والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر، ثم يجيزه.

ومسألة الصرف في الخلخالين يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق إمضاءُ البَيْعِ ما لم يفترق المتبايعان.

وقال أشهب: القياس الفسخ، وإن تفرقا فللمستحق الإمضاء إن قلنا

بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله لم يكن له الإمضاء، وهكذا يجري الأمر في اشتراط حضور الخلخالين.

تنبيه: ناقض اللخمي[4] والمازري وأبو الطاهر قول أشهب في مسألة الخلخالين بقوله في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده، أو المحجور بغير إذن وليه، ويدخل بها ثم توجد تزني- أن رجمها موقوف على إجازة السيد والولي النكاح- فإن أجازه كانت مُحصنة ورُجمت، وإن لم يُجزهُ لم تُرجم، وحُدت حد البكر.

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، (ص: 128).

[2] المنجور، علي بن أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة، ودار عالم الكتب، بيروت،ط1/:1423هـ، ص:148.

[3] المصدر نفسه (ص: 129-131)

4 الونشريسي، إيضاح المسالك، (ص: 130)

الفرع الحادي عشر: قاعدة: الإقالة ، هل هي حل للبيع الأول، أو في ابتداء بيع ثان؟ اختلف في ذلك، تكميل (القاعدة : والمشهور في المذهب أن الإقالة بيع، إلا في ثلاث مسائل)

معنى الإقالة [1]: قال أبو حنيفة والشافعي: الإقالة فَسْخُ البيع قبل القبض وبعده، ولا تقع إلا على الثمن الأول، وقال زيد بن علي ومالك: هي بيع.

وقال أبو يوسف: هي بيعٌ مستأنَفٌ بعد القبض، يجوز بزيادة ونقصان وثمنٍ غير الأول.

وقال محمد: إن كانت بثمنٍ غير الثمن الأول فهي بيع، وإن كانت بالثمن الأول فهي فسخٌ.

ويقال: أقاله العَثْرَةَ: أي عفا عنه.

هذه القاعدة تشبه قاعدة الشافعية[2] "**الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟!**

واختلف المالكية في فروعهم في الإقالة، فقيل: تعذُ الإقالة حَلاًّ للبيع الأول ونقضاً له، وكان شيئاً لم يكن، فالبائع يسترد سلعته، والمشتري يسترد الثمن الذي بذله، والمشهور أن الإقالة تعدُّ بيعاً جديداً[3]، بمعنى أن البيع الأول ترتبت عليه آثاره، وملك به المشتري المبيع.

الإقالة هل هي حَلٌّ للبيع الأول، أو ابتداء بيع ثانٍ؟

التوضيح: الإقالة ينشئ العاقدان بيعاً جديدا يملك به كل ما عند صاحبه، ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أشياء، تكون الإقالة فيها حَلاًّ للبيع بالاتفاق.

---

1 الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تح، حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ،ط/ الأولى، 420 هـ – 1999 م، (8/ 5699).

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 909)

[3] الحطاب المرعيني، مواهب الجليل:485/4.

التطبيقات

1- الأرض [1]المطبلة [2] : قال ابن القاسم: لا يجوز بيعها، للجهل بالثمن، وعليه فلا تجوز الإقالة فيها بناء على أن الإقالة بيع، وتجوز بناء على أنها حل للبيع.

المستثنى:

1 - الإقالة في بيع المرابحة[3] ليست ابتداء بيع، وإنما هي حَلّ للبيع الأول بالاتفاق، خلافاً للقاعدة، ولذا قالوا فيمن أراد أن يبيع السلعة مرابحة، وكان باعها قبل ذلك، ثم رجعت إليه بالإقالة: إنه يجب عليه أن يبين ذلك، بخلاف ما لو باعها ثم ملكها بشراء جديد.

2 - الإقالة[4] في بيع الطعام تعدُّ نقضاً للبيع الأول بالاتفاق؛ لأنها لو عدت ابتداء بيع لمنعت، لما يترتب عليها من بيع الطعام قبل قبضه.

3 - الإقالة في الأخذ بالشفعة ليست ابتداء بيع، ولا حَلّ بيع، بل تعد ملغاة، فمن باع شقصاً[5] ثم أقال من مشتريه فلا يعتد بإقالته، والشفعة ثابتة للشريك بالثمن الذي أخذ به المشتري الأول، والعهدة عليه، ولو كانت الإقالة حَلّ بيع لما ثبتت للشريك الشفعة، لأن البيع لم يتم ؛ وليست الشفعة ابتداء بيع.

واختلفوا في الشُّفْعَة في الإقالة، فأَثْبَتَها زيد بن علي وأبو يوسف ومحمد، ونفاها زُفَر والشافعي.

تنبيه: الإقالة عندنا بيع من البيوع إلا في ثلاث مسائل: الإقالة في المرابحة، والإقالة في الطعام، والإقالة في الشفعة.

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 381.

[2] هي التي وضع عليها قدر معلوم من الخراج بعد إحيائها، وتسمى بأرض الطبل والوظيف،

[3] المصدر نفسه.

[4] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص:302.

[5] الشقص: النصيب، ومثله الشقيص، إكمال المعلم بفوائد مسلم إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: 1419هـ، (5/ 99).

الفرع الثاني عشر :قاعدة: الملحقات بالعقود، هل تعد كجُزْئَيها، أو إنْشاءٌ ثان؟ فيه خلاف.

معنى هذه القاعدة ومدلولها : العقد[1] هو ارتباط الإيجاب بالقبول فبعد تمام العقد الصّحيح بشروطه، فإذا ألحق أحد العاقدين أو كلاهما بالعقد شرطاً أو أمراً لم يكن في صلب العقد **فهل يعتبر هذا الملحق جزءاً** من العقد بعد تمامه أو يعتبر إنشاءً ثانياً، أي عقداً جديداً وتصرّفاً آخر؟ خلاف ينبني عليه ثمرة وأحكام

أي الملحقات[2] بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟ أو يقال هل تعد كأنها مصاحبة لها أو شيء حادث مستقل بنفسه، فيه خلاف؟ وعليها فروع ومسائل.

كالزيادة في ثمن سلعة بعد العقد، وكاشتراء الثمرة بعد صلاحها، ثم الأصل هل في الثمرة جائحة وهو المنصوص، أو لا تخريجا على الأصل، والقاعدة.

وكالزيادة في الطعام المسلم فيه، كمن أسلم في مائة فزاده بعد العقد مائة، ففي المدونة: يجوز لكثرة الزيادة، وعده كالواقع في العقد وعن سحنون: يمتنع، لأنه هدية مديان فجعله مستقلا.

ووجه مذهب المدونة [3]بأنه رفع التهمة بالكثرة. وهو مذهب سحنون: وجه مذهب المدونة بأنه رفع التهمة بالكثرة. وكابتياع خلفة القصيل والثمرة، والزرع، ومال العبد- بعد الأصل والرقبة؛

وكالزيادة في صداق المرأة بعد العقد، والمشهور أنها تبطل بموت الزوج قبل قبض الزوجة.
وكاشتراط ضمان المبيع الغائب على الصفة، عقب العقد على من ليس عليه من بائع أو مبتاع .
قال في إيضاح المسالك[1]: **تنبيه:** لم يطردوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة كشرط النكاح ونفقة الربيب وبيع الدور المطبلة[2] والأملاك الموظفة[3] ، وتسليف أحد الشريكين صاحبه بعد العقد والشروع، أو تطوعه بزيادة في العمل أو في المال أو فيهما بعده.

---

[1] البورنو ،الموسوعة الفقهية:(856/10).

[2] قال المنجور: ..... وملحق العقد كهو أو حادث
238 – في ثمر مهر وصرف وسلم ... زرع وخلافة وشبه قد علم
239 – تنبيه اعلم أنهم لم يطردوا ... ذا الأصل في شرط نكاح يرد
المنجور، شرح المنهج (1/ 434)

[3] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، سنة: 1400 هـ - 1980 م، (1/ 258).

إذا أسلم في مئة قفيز[4] – أي عَقَد عقْد سلم في مئة قفيز – أو مئة كيلو من القمح – مثلاً – ثمّ إن المسلم زاد مئة منها قبل حلول الأجل. في جواز هذه المعاملة قولان: القول الأوّل: تلحق هذه بالعقد فتجوز فكأنّه أسلم في مئتي قفيز.

قال: وهو مذهب المدونة[5] **ووجه الجواز**: إنّه بالكثرة رفع تهمة الرّبا. ولكن مذهب سحنون : القطع – أي عدم إلحاقه بالعقد – فلا تجوز المعاملة؛ لأنّها تدخل في باب الرّبا باعتبارها هدية من المدين.

ومنها: إذا ابتاع قصيلاً – أي زرعاً يقصل أي يقطع كالذّرة والشّعير والقمح قبل أن يُسبِّل – ثم اشترط خلفه القصيل، أي ما يخرج بعد القطع وينبت.

ومنها: إذا اشترى ثمرة بستان، واشترط بعد ذلك ما يخرج من الثمرة جديداً، كثمار الطماطم والخيار والباذنجان وأشباهها.

الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختلف في المُبْهمَاتِ المترددة بين الصِّحة والفساد، هل تُحْملُ على الصحة، أو على الفساد؟

أي: المبهمات[6] المترددة بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد؟

وتقدير كلام المؤلف: وهل يرد العقد ذو الإبهام، والتردد بين الصحة والفساد إلى صحة، أو فساد؟ قولان، أو خلاف.

مثالها: من باع سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة، أو آجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه،

فابن القاسم **يمنع** من أصله في المبهم، وابن الماجشون، وأشهب، وابن حبيب، وأصبغ، وسحنون: **يجيزونه**.

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت بو طاهر (1/ 260).

[2] أي التي تؤدى عليها ضرائب. والطبل: الخراج. انظر الأساس "طبل"

[3] أي التي عليها وظائف وجرايات تؤدى عليها.

[4] "القَفيزُ و الكُرُّ" : **القَفيزُ**: مكيال معروف، يساوي ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، والمكوك صاع ونصف، وجمعه: أَقْفِزَة وقُفْزان. "اللسان": (قفز)، **الكُرُّ** –بالضم والتشديد: مكيال لأهل العر اق، وهو ستون قفيز "اللسان" (كرز) و (قفز).

[5] ينظر المدونة جـ 3 ص 155

[6] قال المنجور: – وهل إلى صحة أو فساد ... يرد ذو الإبهام والترداد

– كالراعي والكراء وتمر تجر ... حمل طعام كثياب أجر

الفرع الرابع عشر: قاعدة: اختلف في المُسْتثنى، هل هُو مَبيعٌ ، أو مُبَقًّي؟.

معنى القاعدة: المستثنى هل هو مبيع مع ما استثنى منه؛ (أي بمنزلة المشتري)، أو هو باق على ملك البائع؟

قال المنجور[1]: هل المستثنى مبقى أم مبيع؟

وعليه إذا باع دارا واستثنى سكناها- سنة- فانهدمت أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت.

قال مالك: لا ضمان للسكنى والركوب. وقال أصبغ: بالضمان، بناء على القاعدة

وعليه لو باع شجراً [2]واستثنى ثمرتها، هل يُعد من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا، قولان لمالك، ونص ابن عبد الحكم والأبهري الجواز، ولا ضمان ها هنا على المشتري باتفاق[3]، ومن استثنى من الثمرة كيلاً فأجيح بما يعتبر، هل يوضع من المستثنى بقدره أم لا، قولان.

روى ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم **أنه يُحط**، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ بناء على **أنه مشترى**.

وروى ابن وهب أنه **لا يُحط**، بناء على **أنه مبقي**، وكأنه إنما باع من حائطه ما بقي بعدما استثنى، لأن الذي استثناه أبقاه على ملكه.

وأجازه ابن أبي زمنين، بناء على أن **المستثنى مبيع أو مبقي[4]**.

وإذا مات ما استثني منه معين هل يضمن المشتري أم لا، قولان على القاعدة، فعلى أنه مبقي لا ضمان، وعلى أنه مبيع فالضمان، ولابن القاسم القولان.

---

[1] قال ابن منجور: - مبقى أو مبيع المستثنى ... ...كبيعِ كالدار وثنيا السكنى

- وبيع مركوب وثنيا الانتفاع ... أيضمن البائع أم ذو الابتياع

المنجور، شرح المنهج (1/ 327)، والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت بو طاهر (1/ 340).

[2] الونشريسي ،إيضاح المسالك، تح: الغرياني ، (ص: 143).

[3] المقري - فإذا باع شجرا واستثنى ثمرها ... ولا ضمان هاهنا على المشتري) -.
ابن الحاجب: "ومن استثنى من الثمر مكيلا معلوما، فأجيحت بما يعتبر، وضع من المستثنى بقدره، وروى لا يوضع منه بشيء".
واقتصر خليل على القول الأول: "ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع، يضع عن مشتريه بقدره".
انظر التوضيح ج - 2 - ورقة 387 - أ. وشرحى الحطاب والمواق ج - 4 - ص: 509.

[4] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت بو طاهر (1/ 341).

وإن كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى هل هو مبقي على ملك البائع أو هو بمنزلة المشترى في غير مسألة.

فيأتي على القول في المستثنى أنه **مبقي** على ملك البائع ؛ **إجازةُ بيع الحامل** واستثناء ما في بطنها،

الفرع الخامس عشر: قاعدة: اختلفَ في المُعَرَّى، هل يملك العَرية بنفس العَطيةَ، أو عند كمالها؟

وعليه من عليه [1]السقي والزكاة، والأصل كونها على ملك المعطي إلا أن تثبت عادة فتكون على المعطي ويكون سقيها وزكاتها على المعري إذا سماها عرية على مذهب ابن القاسم؛ فإن لم يسمها عرية – وإنما قال وهبتك الثمرة، لم تختص بالرخصة، وكان السقي والزكاة على الموهوب له.

وذهب ابن حبيب[2] إلى أن هبة الثمر في رؤوس الشجر عرية – سماها عرية أو هبة، تختص بالرخصة وتكون الزكاة والسقي على المعري والواهب؛ وحكى سحنون في المدونة عن كبار أصحاب مالك أنهم لم يفرقوا في السقي والزكاة بين العرية والهبة يريد وإن افترق ذلك عندهم في الرخصة الواردة، فإنه لا يفترق في السقي والزكاة، ويكون ذلك على المعرى والموهوب له، وحكى ابن المواز أنهم لم يختلفوا في سقي العرية أنها على المعرى، وإنما اختلفوا في زكاتها فقال أشهب: إنها على المعرى كالهبة إلا أن يعريه بعد الزهو.

الفرع السادس عشر: قاعدة: اختلف في من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها، أم لا– وهو المشهور–[3]؟

هذه القاعدة ذكرها الأمام القرافي في (الذخيرة والفروق) ليس بصيغة السؤال فقال:

((من ملك ظاهر الأرض، ملك باطنها))

شرح القاعدة: ((منْ)) هنا موصولة، اسمٌ بمعنى الذي مغن عن الكلام الكثير المتناهي في البعد والطول[4]

(**ظاهر الأرض**) الظاهر من كل شيء ضد الباطن، وظاهر الأرض ما غلظ منها وارتفع[5]

---

[1] الونشريسي ، إيضاح المسالك، تح: الغرياني، (ص: 167).

[2] ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات ، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان– ط/ الأولى، 1408 هـ - 1988 م: (2/ 525).

[3] القرافي ،الذخيرة، 155/5.

[4] الزبيدي ،القاموس، ص:1594.

[5] القاموس، للزبيدي :(ظ هـ ر)

والمراد: ما يقع عليه الملك من الأرض ممّا يظهر منها.

(**باطنها**): البطن: جوف كلّ شيء، قال في القاموس: الباطن من الأرض: ما غمض[1]

والمشهور في المذهب: أنَّ من ملك ظاهر الأرض لا يملك به باطنها، نص عليه جملةٌ من ائمة المذهب في شرح هذه القاعدة[2]

قال العلامة الحطاب:" هذا هو من المعلوم من مذهب ابن القاسم: أنه لا حق للمبتاع فيما وُجد من بئر أو رخام أو حجارة[3]"

تطبيقات القاعدة: ومن أمثلتها

– **الركاز**[4]: دفن الجاهلية، إذا وجد في أرض مملوكةٍ، لمن يكون؟

فعلي أن : ملك ظاهر الأرض يستلزم باطنها، يكون باقي الركاز –بعد التخميس– لمالك الأرض، وهو المشهور

قال في المختصر:(.....وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشا، وإلا فلواجده[5]).

وعلي أن : ملك ظاهر الأرض لا يستلزم ملَكَ باطنها، يكون باقي الركاز لواجده ؛ وهذا إذا كان ملك الأرض بإحياءٍ، وأما إذا كان بشراءٍ فالركاز لبائعها[6].

---

[1] الزبيدي ،القاموس، :(ب ط ن).

[2] المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبع بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة :خ/152.

[3] الحطاب ،مواهب الجليل ،:4/495.

[4] **الركاز** شرعا: الكنز من دَفْنِ الجاهلية. المطلع على ألفاظ المقنع (170).

[5] مختصر خليل ، ص:66.

[6] شرح المنجور:352.

المطلب الثاني: القواعد الفقهيّة في غير البيوع- وشرحها- وفيه فروع:

الفرع الأول: قاعدة: إذا اجتمع ضرران، اسقط الأصغر للأكبر.

الفرع الثاني: قاعدة: اختُلف في الصُّور الخالية من المعنى، هل تعتبر، أم لا؟.

الفرع الثالث: قاعدة: اختُلفَ في المعدوم معنىً؛ هل هو كالمعدُوم حقيقةً، أم لا؟.

الفرع الرابع: قاعدة: من خُيِّر بين شيئين، فاختار أحدهما، هل يعد كالمُنتقل؛ أو لا كأنّه ما اختار قط غير ذلك الشيء؟

الفرع الخامس: قاعدة: اختلف في نوادر الصُّور، هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟.

الفرع السادس: قاعدة: الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال ؛ حماية.

الفرع السابع: قاعدة: اختلف في اشتراط مالا يفيد، هل يجب الوفاء به، أم لا؟.

الفرع الثامن: قاعدة: المترقباتُ إذا وقعت، هل يُقدَّرُ حصولها يومَ وُجُودِهَا، وكأنَّها فيما قبل كالعدم، أو يُقدَّرُ أنَّها لـمْ تزل حاصلةً من حينِ حصلتْ أسبابها التي أثمرت أحكامُها، و اسْتندَ الحُكمُ إليها؟ وهي :قاعده التقدير والإنعِطافِ.

الفرع التاسع: اختُلف في الجزء المشاع ، هل يتعيَّن، أم لا؟.

الفرع العاشر: ما في الذِّمَّة هل هو كالحال أمْ لا؟ اختلفوا فيه.

الفرع الحادي عشر: قاعدة: ما في الذِّمَّة ، هل يتعيَّن، أم لا؟ فيه خلاف

الفرع الثاني عشر: قاعدة: إذا تعارض الأصلُ والغالبُ ، هل يؤخذُ بالأصلِ، أو الغالب؟ فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ونظائر.

الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختلف في الجوائح، هل هي مالا يُستطاعُ دفعه، كالأمور السَّماوية، والجيش، والعدو، أو حتى نحو السارق؟ خلاف.

الفرع الرابع عشر: قاعدة: اختلف في الأتباع، هل لها قِسْطٌ من الأَثْمَانِ، أم لا؟.

الفرع الخامس عشر : قاعدة: الضَّرورات تبيح المحظورات.

الفرع السادس عشر: قاعدة: الأصل بَقَاءُ ما كان على ما كان.

المطلب الثاني: القواعد الفقهيّة في غير البيوع- وشرحها- وفيه فروع:

الفرع الأول: قاعدة: اذا اجْتمعَ ضرران، أُسقطَ الأصغرُ للأكبر.

إذا اجتمع ضرران[1] أُسقط الأصغر للأكبر، أي أنه إذا اجتمع ضرران في المسألة؛ فإنه يرجح بينهما بدفع الضرر الأكبر ، وتحمل الضرر الأقل ، ومن ثم فإننا نجبر المحْتَكِرْ على بيعِ ما احتكر وهو ضرر اصغر في مقابل التوسعة على الناس وهكذا.

ومن تغليب أحد الضررين: ثور وقع بين غُصنَين، أو دينارٌ وقع في محبرة رجل، أو دجاجةٌ لقطت فصّاً(ديناراً، أو لؤلؤة)، فيجبرُ صاحبُ القليل منهم على البيعِ لصاحبِ الكثيرِ.

الفرع الثاني: قاعدة: اختُلفَ في الصُّور الخالية من المعنى، هل تعتبر، أم لا؟.

الصُّوَر الخالية[2] من المعنى، هل تُعتَبر أم لا؟

المراد بالصور [3] الخالية من المعنى: وجودُ آثارٍ لمُحرَّم في مُباح..

قلت: ومعنى هذا: صورٌ عليها آثارُ محرَّمٍ، والأصلُ مباح؛ والمحرَّم لا جُرم له ولا بقاءَ؛ فهل هذه الصّورُ يُبْنَى عليها حكمٌ؟، وقع بين العلماء –في هذا– خلافٌ؛ لاختلافِ الصُّور.

من أمثلتها ومسائلها: إناءٌ مطْليٌّ بالذَّهب أو بالفضَّة، وإذا أُدخل النارَ لا يخْلُصُ من طِلائِه شيءٌ، هل يجوز استعمالُه؟ خلاف[4].

ومنها: ثوبٌ منسوجٌ بخيوطٍ من ذهبٍ، أو فضَّة؛ إذا أُحْرِق: إما أن يخرج منه شيء من الذهب أو الفضة أو لا يخرج؟ فهل يجوز استعماله.؟ وهل يجوز بيْعُه بذهبٍ أو فضَّةٍ؟ خلافٌ.

قلت : ومن الصُّور العصريَّةِ لهذه القاعدة : لُبسُ السَّاعات المطليَّةِ بماءِ الذَّهب للرِّجال، والله أعلم.

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح، الغرياني (ص: 158).

[2] آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، (6/ 247).

[3] المختار الشنقيطي ، أحمد بن أحمد ، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط/سنة:1403هـ- 1983م، إدارة إحياء التراث الإسلام بدولة قطر، ص: 106.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين ، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 1/ 155.

الفرع الثالث: قاعدة: اختُلِفَ في المَعْدُوم معنىً؛ هَلْ هُو كالمَعدُوم حَقيقةً، أم لا؟.

وعليه من وجد في الصَّرفِ[1] رصاصا أو نحاسا هل له الرضى به، فيكون كالزائف أو يكون كالمعدوم فيفسخ الصرف لتأخير القبض قولان.

ومن وجد رأس مال السلم بعد شهر نحاسا أو رصاصا أبدله ولا ينتقض قال سحنون: معناه أنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل: على ظاهره وهى مسألة السلم الأول منها.

قال سُحنون[2] قُلْت لابن القاسم : أَرَأَيْت إنْ أَسْلَمْت فِي حِنْطَةٍ فَلَمَّا افْتَرَقْنَا أَصَابَ رَأْسُ الْمَالِ نُحَاسًا أَوْ زُيُوفًا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَجَاءَ لِيُبَدِّلَ أَيُنْتَقَضُ السَّلَمُ أَمْ لَا؟

قَالَ: يُبَدِّلُهَا وَلَا يُنْتَقَضُ سَلَمُك.

ومن الصور العصرية ، أن يجد الرجل في الصرف بعض الدراهم المغشوشة والمزورة.

فظاهر المدونة: أنَّه يرجع الصرف المغشوش أو يرضى به، ولا يعود على أصل البيع بالإبطال؛ بناءً على هذه القاعدة.

---

[1] المنجور ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، ، (1/ 321).

[2] مالك بن أنس ،المدونة (3/ 80).

الفرع الرابع: قاعدة: من خُيِّر بين شَيئين، فاخْتَار أحَدَهما، هل يُعدُّ كالمُنْتَقِلِ، أوْ لا؟؛ كأنَّه ما اختَارَ قطُّ غير ذلك الشيء؟

معنى القاعدة: الاختيار: 1- في اللغة: تفضيل شيء على غيره[1].

2 - اصطلاحا: حوَّلتُه من موضعٍ إلى موضعٍ، وانتقل: **تحول** [2].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ فقهاء المذهب اختلفوا في: **المُخيّر بين شيئين** أو أشياء، إذا اختار أحدهما أو أحدها، هل يُعدّ منتقلاً أليه عن غيره، أوْ لا يُعدّ منتقلاً إليه عن غيره، أي كمن اختار أولاً، ثُمَّ استقر اختياره إلى ما اختاره، أَوْ لا؟ **وكأنَّه ما اختار قطُّ** غيرَ ذلك الشيء[3].

تطبيقات القاعدة:

1- من اشترى –على اللزوم- ثمر نخلةً يختارها من نخلاتً عند البائع، هل يجوزُ أم لا؟

فعلى أن المُخير بين شيئين أو أشياء، إذا اختار أحدهما يُعَد كالمنتقل إليه عن غيره: لايجوز ذلك، وهو المشهور[4].

2- من غصب حُليّاً فتعيّب عنده، وثبت الخيارُ للمغصوب منه: بين أخذه معيبا، أو تضمينه القيمة، فاختار القيمة

فعلى: **أن من خُيِّر بين شيئين، فاختار أحدَهُما، يعدُّ كالمنتقل إليه من غيره:** لا تجوز مصارفة الغاصب على القيمة.

وعلى: **أنه لا يعد كالمنتقل:** تجُوز مصارفته عليها، وهو المشهور[5]

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس ، الزَّبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج،طبعته وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت:1385هـ (خ ي ر).

[2] الفيومي ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير ، تحقيق: عادل مرشد،(ن ق ل).

[3] المختار الجكني الشنقيطي إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ، ص:125.

[4] مُحمَّد وَلِي قَوتَه ، عادلُ بن عبد القادر ، القُواعد والضُوابط الفقهية القَرافية- زُمرَةُ التَّملِيكاتِ المالية- ، ص:653

[5] المنجور ، شرح المنهج ، ص:333.

الفرع الخامس : قاعدة: اختلف في نَوادر الصُّور، هل يُعطى لها حُكم نفسها، أو حكم غالبها؟.

ألفاظ ورود القاعدة: النّادر لا يفرد بحكم، ويُسحب عليه دليلُ الغالبِ [1].

وفي لفظٍ للقاعدة: نوادرُ الصّورِ هل يُعطى لها حكم نفسها، أو حكمُ غالبِها ؟

معنى القاعدة ومدلولُها: هذه القاعدة معناها: أنَّ النّادرَ لا يُفرَد[2] بحكمٍ يخصُّه، ولكن يُعطى حكمَ الغالبِ ويُسحَب عليه دليلُه. إلا ما استُثنى .

من أمثلتها ومسائلِها: إذا كان عندَه أثوابٌ أصاب بعضَها نجاسةٌ، والأثوابُ كثيرةٌ؛ فعليه أن يتحرّى في أصحِّ الوجهين؛ دفعاً للمشقّة -لو صلّى بكلّ واحدة منها-، وفي وجهٍ لا يتحرّى؛ لأنّ هذا يندُرُ جدّاً فلا يُفرَد بحكمٍ؛ وعليه أن يصلّيَ بكلّ ثوبٍ صلاةً حتى يتيقَّن أنّه صلّى بثوبٍ طاهرٍ.

وهنا سُحِبَ على النّادر دليلُ الغالبِ.

ومنها: النفقة على الابن[3] تنتهي بالبلوغ، لأن الغالب في البالغين أن يكونوا قادرين على الكسب، فلو بلغ الابن وهو معاق غير قادر على الكسب فإن نفقته لا تلزم **أباه، بناء على أن نوادر الصور تعطى** حكم غالبها، فإن أعطيت حكم نفسها فتستمر النفقة على الأب، لأن سببها عدم القدرة، وهو غير قادر، وهو الصحيح.

أما إن بلغ صحيحاً، ثم أعيق فلا تعاد إليه النفقة على الصحيح.

ومنها: إذا كان الشّارب، والعُنفُقة، والحاجبَان، وأهدابُ العينين كثيفة؛ مع أنّ ذلك نادر فيكفي غسل ظاهرها؛ إلحاقاً بلحية الرّجل الكثّة التي تستُر ما تحتها.

واختلف المالكية[4] في حكم هذه الصور النادرة، فقالوا – أحياناً – تعطى حكم، غالب المسائل، وإن اختلفت عنها، لأن النادر لا حكم له، وقالوا – أحياناً – تعطى حكماً خاصاً بهها، مخالفاً لحكم الغالب، وتكون مستثناة من الغالب.

---

[1] موفق الدين، المغني، ، أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض- ط/ الثالثة: 1417هـ-1997م ص 64- 116.

[2] بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، (11/ 1167-1168).

[3] الونشريسي ،إيضاح المسالك ، تح، الغرياني (ص: 196).

[4] الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (2/ 918)

الفرع السادس: قاعدة: الأصلُ منع المُواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية.

الأصلُ منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية [1] ".

معنى القاعدة ومدلولها: المواعدة: مفاعلةٌ من الوعد، ولا تكون إلَّا بين اثنين، وهو أن يعدَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه.

وتفيد القاعدةُ تحريمَ المواعدةِ -بما لا يمكن وقوعه حالاً-؛ حمايةً للأحكامِ الشَّرعيَّة من الانتهاك.

من أمثلتها ومسائلِها: إذا واعد رجلٌ امرأةً[2] معتدَّةً على الزَّواج منها صريحاً؛ حُرِّم ذلك، أو خطبَها في العدَّة؛ لأنَّه لا يجوز نكاح المعتدة، أو خطبتها -في الحال- فحرُم مواعدتُها على الزواج بعد انقضاء العدَّة، وإن جاز التعريض مثل أن يقول: إني فيك لراغب.

وكذلك حُرِّم الوعدُ في التقابضِ، في الصرف؛ في وقتٍ لا يجوز إلى وقتٍ يجوز فيه التقابضُ، وكذلك المواعدةُ على بيع الطعام قبل قبضِه.

---

[1] الونشريسي ، إيضاح المسالك، تح: الغرياني، القاعدة: 65 ص: 278.

[2] بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، (1/ 2/ 167).

الفرع السابع: قاعدة: اختلفَ في اشتراطِ مالا يُفيدُ، هل يجبُ الوفاءُ به، أم لا[1]؟.

وعليه لو وكله[2] على البيع بعشرة، **فباع باثني عشر[3]**، أو قال: بع نسيئةً، فباع نقداً، هل له الرد أم لا، والحق أن لا رد، للعادة، إلا أن يتبين غرض في النسيئة.

ومن خالعته على ثلاث، فطلق واحدة، والمذهب[4]: أن لا كلام لها.

وصحح[5] ابن بشير تخريج اللخمي[6] الخلاف على القاعدة، واختار بعضهم[7] أنه شرط يُفيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كراهة منها، وتعيين الدنانير والدراهم بالتعيين.

وإذا أراد من أُسلم إليه في ثمر حائط بعينه أو نسل حيوان بعينه أن يعطي الثمر والنسل من غيرهما على الصفة.

وإذا باع على رهن بعينه غائب فهلك الرهن في غيبته، فهل للمبتاع أن يأتي برهن سواه ويلزمه البيع أم لا، والمشهور مذهب المدونة فيهما أن لا، وهما على القاعدة.

ومن اشترى عبداً أمياً فألفاه كاتباً، أو جاهلاً فألفاه عالماً، أو أمة على أنها ثيب فألفاها بكراً، أو أنها نصرانية فوجدها مسلمة.

---

[1] المقري – القاعدة (877) – اللوحة (55 – ب): "اختلفوا في الوفاء بشرط ما لا يفيد".

[2] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح:الغرياني، (ص: 126).

[3] العبدري الغرناطي ،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1/ 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8ص:(198/5)

[4] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (37/4).

[5] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح، أبو طاهر(302/1).

[6] علي المنجور ،شرح المنهج،: ص221.

[7] يعني بهذا البعض المقري وابن عبد السلام –كما صرح بذلك المنجور في شرحه على المنهج المنتخب.

الفرع الثامن: قاعدة: المترقبات اذا وقعتْ، هل يقدر حُصُولها يوم وجُودِها، وكأنها فيما قبل كالعدم، او يقدر انها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي اثمرت احكامها، و استند الحكم إليها؟ وهي :قاعده التقدير والانعطاف

معنى القاعدة: المترقبات إذا وقعت[1] هل يُقدر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها وإن تأخرت الأحكام عليها أم لا وعليها بيع الخيار إذا مضى.

تنبيه: نص أبو عِمران على أن للغرماء منع المفلس من إجازة الوصية للوارث، وبأكثر من الثلث، ولم يحكِ فيه خلافاً، وهو بيَّن على القول بأن الإجازة إنشاء عطية، وهو المشهور، والجاري على أنه تقرير أن لا يمنعوه، والله أعلم.

الفرع التاسع: اختلف في الجُزْءِ المُشَاعِ [2]، هل يتعين، أم لا؟.

قال المنجور[3]:

أي: الجزء المشاع هل يتعين أم لا؟ بمعنى أنه هل [يتميز أو لا يتميز في الحكم].

وعليه من حلف بحرية شقص[4] له في عبد أن فعل كذا ثم باع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه، ثم فعل ذلك هل يعتق عليه أم لا[5]؟

وهو مذهب المدونة: ومن باع نصف عبد يملك جميعه، ثم استحق نصفه هل يجرى الاستحقاق فيما بيع وفيما بقى، –وهو مذهب المدونة– أو إنما يقع الاستحقاق في الباقي، **وهو مذهب أشهب.**

قلت: ومن الأمثلة المعاصرة: أن يشتركا شخصان في بستان ثم يبيع أحدهما نصف البستان ، ثم استحق نصفه

فعلى **مذهب المدونة:** يجري الاستحقاق فيما بقي وفيما بيع؛ على الكل يقع .

---

[1] الونشريسي،إيضاح المسالك، تح: الغرياني، (ص: 131)

[2] قال المنجور: – كمستحق وزكاة أو غصب ... ومهر أو مرتهن كمن وهب

[3] علي المنجور ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (1/ 384).

[4] معناها: نصيبه أو الجزء

[5] قال في المدونة ج –3 – ص: 157 "ولا يعتق عليه".

ومذهب أشهب: يقع الاستحقاق في الباقي فقط.

وعليه من حَلف[1] بحرية شقص له في عبد إن فعل كذا، ثم باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقص شريكه، ثم فعل ذلك هل يعتق عليه أم لا.

ومن غلبت عليه الخوارج[2] فأخذوا زكاته أو خراجه، هل يؤخذ منه ثانياً أم لا؟ ،

وقد اختلف في الكراء والثمن، هل للمغصوب منه فيه مدخل، فقيل إنه يدخل معه فيه، إذ لا يتميز نصيب المغصوب منه، وقيل **لا مدخل له معه،** إذ غرض الغاصب هذا دون هذا، وهذا أشبه بالقياس.

الفرع العاشر: ما في الذمة هل كالحال ام لا[3]؟ فيه خلاف.

اختلفوا فيه[4]، وعليه صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع وزكاة دين المدين المؤجل هل هو بالقيمة وهو المشهور، أو بالعدد وهو الشاذ.

وعليه ما إذا كان له دين وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ما له فيزكي ما بيده من العين، أو يجعل ما بيده في قيمته، وعليه إذا أخذ شقصاً عن دين، هل الشفعة فيه بالقيمة أو بالعدد.

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح: الغرياني، (ص: 169-170-171)

[2] وفسر أبو الحسن الصغير الخوارج –هنا– بالذين خرجوا على أهل السنة. قال الشارمساحي: هم من يدعي أنهم أولى بالإمامة لنسبه أو علمه، وهؤلاء متأولون، انظر المنجور على المنهج المنتخب ج –1 – ص: 5 م 24.

[3] المقري – القاعدة (284) – اللوحة (21 – ب): "ما في الذمة، هل يعد كالحال أم لا؟ – اختلف المالكية فيه. ."

[4] الونشريسي : إيضاح المسالك، ، تح: أبو طاهر(1/ 328).

الفرع الحادي عشر: قاعدة: ما في الذمة، هل يتعين، أم لا؟ فيه خلاف

وعليه براءةُ ذمة[1] الغريم الذي أُخذ منه دين لرجل آخر غصباً، وعدمُ براءته، قولان لمتأخري فقهاء تونس، وعلى تعيينه أفتى ابن عرفة حين سئل عمن في ذمته دينارٌ ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون متميزاً بشخصه كما تميز بنوعه أم لا، فقال نعم، كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضي من دينهما مقسوماً في ذمة رجل.

تنبيه: لم يحفظ القاضي الإمام أبو عثمان العقباني رحمه الله تعالى خلافاً في أن ما في الذمة لا يتعين، فقال في لباب اللباب، في مناظرته مع القباب: الذين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد إن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له.

ولو صرح الغاصب بأن يقول: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة.

الفرع الثاني عشر: قاعدة: إذا تعارض الأصل والغالب ، هل يؤخذ بالأصل، أو الغالب؟ فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ونظائر

وعليه في المذهب[2] فروع ومسائل، منها الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر، فمالك قبل دعوته المبتاع بيمين، وابن حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالباً.

قال القرافي: هذا ليس على إطلاقه، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل، وإلغاء الغالب، في دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس، وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله، فهذا الغالب ملغي إجماعاً، واتفق الناس على تقديم الغالب، وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل ها هنا بالإجماع، عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق.

---

[1] الونشريسي،إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك ، تح: أبو طاهر(1/ 329).

[2] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح: الغرياني، (ص: 72)

الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختُلفَ في الجَوائحِ، هلْ هي مالا يُستطاعُ دفعهُ، كالأمور السماوية، والجيش، والعدو، أو حتَّى نحو السارق؟ خِلاف.

وأما معرفة [1]ما هو جائحة مما ليس بجائحة، فتحصيله أن الجوائح تنقسم على قسمين:

أحدهما: ما لم يكن أمرا غالبا وأمكن دفعه والاحتراس منه.

والثاني: ما كان أمرا غالبا ولم يمكن دفعه والاحتراس منه.

فأما : ما لم يكن أمرا غالبا وأمكن الاحتراس منه وقدر على دفعه فليس بجائحة أصلا.

وأما : ما كان أمرا غالبا ولم يمكن دفعه ولا قدر على الاحتراس منه، فإن ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك من **فعل الله تعالى** ولا اكتساب لمخلوق فيه.

والثاني: أن يكون **من اكتساب المخلوقين** المكلفين.

فما كان من فعل الله تعالى ولا اكتساب لمخلوق مكلف فيه، فلا اختلاف أنه جائحة يجب القضاء بها، كالريح تسقط الثمرة أو تفسدها. قال الله عز وجل:﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ ﴾ الذاريات: 41- 42.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ آل عمران: 117، أو المطر قال الله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الكهف: 40 .

أو البرد: قال الله عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ ﴾ النور: 43 ، وكذلك ما أشبهه من الجراد والجليد والطير الغالب. وأما انقطاع الماء، فإنه جائحة في القليل والكثير بإجماع واتفاق.

قال الله عز وجل: ﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾ ﴾ الكهف: 41 .

---

[1] القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تح: الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط/ الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ص: (2/ 544).

وأما ما كان من اكتساب المخلوقين المكلفين ولا يمكن الاحتراس منه كالجيش والسارق، فاختلف فيه هل هو جائحة أم لا ؟

فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك جائحة، لأنه عنده مما لا يمكن الاحتراس منه، ولا يقدر على دفعه، وذهب ابن الماجشون ومطرف إلى أن ذلك ليس بجائحة، لأن ذلك مما يمكن عنده دفعه؛ لأن السلطان يكف الجيش ويمنعه؛ وكذلك السارق يتحصن منه؛

الفرع الرابع عشر: قاعدة: اختلف في الأتباع، هل لها قِسْطٌ من الأَثْمَانِ، أم لا؟.

وعليه الرهن[1] والحميل وحلية المصحف، والخاتم والسيف، واشتراط الثمرة والزرع ومال العبد، والدالية والسدرة وخلفة القصيل، والإمامة مع الأذان.

وتظهر الثمرة في الغرر، والاستحقاق، والعيب والجائحة، والعطلة.

الفرع الخامس عشر : قاعدة: الضَّرورات تبيح المحظورات.

معنى القاعدة: **أ– لغة:** الضرورات جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة .

والضروري هنا ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للانسان

والمحظورات جمع محظورة والمراد بها هنا الحرام المنهى عن فعله.

معنى القاعدة اصطلاحا:

"أن الممنوع شرعًا يباح عند الحاجة الشديدة – وهي الضرورة. "

والمقصود بالإباحة في القاعدة هنا : رفع الإثم والمؤاخذة في يوم القيامة ، وتعني كذلك رفع العقاب الجنائي في حالة الدفاع عن النفس والإكراه على الزنا.

أما إذا كان المحظور يتعلق بحق مالي ، فإن الضرورة وإن كانت قد أبيح فعلها لا تمنع من ضمانه وهذا استنادًا إلى قاعدة :الاضطرار لا يمنع حق الغير.

هَذِهِ الْقَاعِدَة [2]، مثل قاعدة: الضَّرُورَة تقدر بِقَدرِهَا.

---

[1] علي المنجور ،شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، (1/ 358).

[2] الزرقا ، أحمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ط1 /1403هـ – 1983 دار المغرب الاسلامي. (ص: 185).

تطبيقها: هذه القاعدة ، يجتمع تحتها من مسائلها كل ما كان التَّيسير فيه موقتاً

وعلى هذه القاعدة: جاز للمضطر[1] أكل الميتة، وشرب الخمر للغصة، ومالُ الغير، واختلف في إباحتها للربا ونحوه.

الفرع السادس عشر: قاعدة: الأصل بَقَاءُ ما كان على ما كان.

فإذا اختلفا في القبض[2] فالقول قول البائع في الثمن، والمبتاع في المثمون، إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض، فإن القول قوله عند مالك في دفع الثمن، فإن قبض ولم يبن فقولان للمالكية، أو يأتي من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه، أو ما ينكر مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم أيضاً، ويرجع في قبض المثمُونِ إلى العادة، وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار، فالقول قول مشترطه إلا بقول أو فعل يدل على إسقاطه، فإن احتمل، فالأصل البقاء.

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة فإن فيه قولين :

أحدهما تصديق البائع، لأن المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد.

والآخر أن القول قول المشتري،- استصحاباً للأصل-، وهو كون الضمان من البائع.

وكذلك لو باع عبدا فتبرأ في العقد من الإباق ففيه قولان:

- أحدهما أن إثبات خروجه سالما من العهدة على - البائع - استصحابا لحال الضمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة[3].
- والثاني أن على المشتري إثبات (أ) أنه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم.

---

[1] الونشريسي ، إيضاح المسالك، ، تح: الغرياني، (ص: 155).

[2] المصدر نفسه (ص: 165).

[3] انظر المدونة ج -4 - ص: 348، وشرحي الحطاب والمواق ج - 4 ص: 473 - 475

الخَاتِـــمة

-وتضمنت أهم النتائج والتوصيات-

وقد توصلت أثناء بحثي هذا إلى نتائج كام من أهمها ما يلي:

1- مما لا يَستدعي الشَّك ؛ أن المالكية قد أسهموا في التصنيف في فنون القواعد الفقهية بجميع أنواعها إسهاما عظيما لا نجد له مثيلا في سائر المذاهب الفقهية.

2- تشجيع الطلبة الباحثين ، على ولوج هذا المضمار ، والإسهام والابداع فيه.

3- مدى أهمية علم القواعد الفقهية، ومدى الحاجة إليها لطلاب العلم.

4- دراسة هذا العلم تُنَمِي عندَ الباحِثَ ملكةٌ فقهية تُعينُه على دراسة المسائل الفقهية ، وتدربه على الاستنباط وتطبيق الفروع على الأصول.

-5- دراسة هذا العلم تُنَمِي عندَ الباحِثَ ملكةٌ فقهية تُعينُه على دراسة المسائل الفقهية ، وتدربه على الاستنباط وتطبيق الفروع على الأصول.

6-واخيرا قواعد الفقه ما زالت تحتاج إلى خدمة ونشر لمؤلفاتها –أمثال السجلماسي- حتى يتعرف الباحثون عليهم وخاصة أصحاب هذا الفن.

والصلاة والسلام على أشرفِ الأنبياء والمرسلين محمد – صلى الله عليه وسلم- سبحانك اللهم وبحمد أشهد أن لا إله إلا انت أستغفرك وأتوب إليك.

فَهرسُ الآياتِ القُرْآنية.

الرقم	نصُّ الآيــة	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ البقرة:127.	13
02	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: 102	01
03	﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ آل عمران: 117	46
04	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: 01.	01
05	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة:122	...
06	﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الكهف: 40 .	46
07	﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾ ﴾ الكهف: 41 .	46
08	﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ النور: 43 .	46
09	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: 70 – 71.	01
10	﴿ وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ ﴾ الذاريات: 41- 42.	46

فهرس الأحاديث

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يشكر الناس"،

- المعجم الكبير للطبراني 195/1و صحيح الأدب المفرد-

2- حديث ابن عمر –رضي الله عنه–: ((كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أن نبيعهُ حتى ننقلَهُ من مكانهِ)).- صحيح مسلم-

3- عن عائشة – رضي الله عنها- " أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الخراجُ بالضَّمان** "،_ وصححه الترمذي وابن حبان -

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	اسم القاعدة الفقهيـة
01	اختلف في الرد بالعيوب، هل هو نقض للبيع من أصله، أو كابتداءِ بيْع؟.
02	اختُلفَ في المعْرى، هل يملك العريَّةَ بنفس العَطِيَّة، أو عند كمالها؟
03	اختلف في المستثنى، هل هو مبيع ، أو مُبَقًّى؟.
04	الإقالةُ ، هَلْ هي حلٌّ للبيع الأوَّل، أو هيَ ابتداءُ بيعٍ ثانٍ؟ اختُلف في ذلك، تكميل (القاعدة : والمشهور في المذهبِ أن الإقالةَ بيعٌ، إلا في ثلاثِ مسائلَ)
05	اختلف في اشتراط مالا يفيد، هل يجب الوفاء به، أم لا؟.
06	اختلف في الأتْبَاعِ، هل لها قسط من الأثـمان، أم لا؟.
07	اختُلف في الجزء المشاع ، هل يتعيَّن، أم لا؟.
08	اختلف في الجوائح، هل هي مالا يُستطاعُ دفعه، كالأمور السَّماوية، والجيش، والعدو، أو حتى نحو السارق؟ خلاف.
09	اختلف في الخيار الحكمي، هل هو كالشَّرطي، أم لا؟.
10	قاعدة: اختُلف في الصُّور الخالية من المعنى، هل تعتبر، أم لا؟.
11	اختُلفَ في المبْهَمَاتِ المتردِّدَةِ بين الصِّحة والفَسَادِ، هل تُحملُ على الصحَّة، أو على الفساد؟.
12	اختُلفَ في المعدوم معنىً؛ هل هو كالمعدُوم حقيقةً، أم لا؟.
13	اختلف في بيع الخيار، هل هو مُنحلٌ، أوْ مُنْبرِم؟.
14	اختلف في رد البيع الفاسد. هل هو نقض له من أصله. أو من حين ردّه؟.
15	اختلف في من مَلَكَ ظاهرَ الأرضِ هل يملك باطنها، أم لا- وهو المشهور-؟
16	اختلف في نوادر الصُّور، هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟.
17	اختُلِف هل يتعدّد العقد؛ بتعدّد المعقود (عليه، أم لا)؟.
18	إذا اجتمع ضرران، اسقط الأصغر للأكبر.
19	إذا تعارض الأصلُ والغالبُ ، هل يؤخذُ بالأصلِ، أو الغالب؟ فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ونظائر.
20	الأصْلُ بقاء ما كان على ما كان.
21	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال ؛ حماية
22	البيع المجمع على فساده ، هل ينقل شبهة المِلْك لقصد المتبَايِعَين، أم لا؟ لكونه على خلاف الشَّرع؟ اختلفوا فيه.

	البيع هل هو العقد فقط، أو العقد والتقابضُ عن تعاوض؟ فيه خلاف
24	الضَّروراتُ تبيحُ المحظورات.
25	المترقباتُ إذا وقعت، هل يُقدَّرُ حصولها يومَ وُجُودِهَا، وكأنَّها فيما قبل كالعدم، أو يُقدَّرُ أنَّها لـمْ تزل حاصلةً من حينِ حصلتْ أسبابها التي أثمرت أحكامُها، و اسْتندَ الحُكمُ إليها؟ وهي :قاعده التقدير والاِنعِطافِ
26	الملحقاتُ بالعقودِ، هل تُعَدُّ كجُزئيهَا، أو إنشاءٌ ثانٍ؟ فيه خلاف.
27	النّظر الى الجُزاف، هل هو قبض، أم لا؟.
28	فيمن أنجز ما وجب (له)،هل يعدُّ مسلماً، أم لا ؟
29	. ومن عجَّل ما لم يجب عليه، هل يُعدُّ مسلِّفاً؛ ليقتضي من ذمَّته، إذا حلَّ الأجل،إلَّا في المقاصَّة –وهو المشهور – أو مؤديًّا، ولا سلفَ ولا اقتضاءَ ، وهو المنصور –لأنه إنَّما قصد إلى البراءة والقضاء
30	ما في الذِّمَّة ، هل يتعيَّن، أم لا؟ فيه خلاف.
31	ما في الذِّمَّة هل هو كالحال أمْ لا؟ اختلفوا فيه.
32	من خُيِّر بين شيئين، فاختار أحدهما، هل يعد كالمُنتقل؛ أو لا كأنّه ما اختار قط غير ذلك الشيء؟

المصادر والمراجع:

01- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

02- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ.

03- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)

المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط

أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، عام النشر: 1400 هـ - 1980 م،

04-الإعلام بمن حل مراكش واغمات من الاعلام، لعباس بن إبراهيم المراكشي، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط:182هـ/1974م.

05- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الكبعة الأولى: 1399هـ.

06- إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: 1419هـ.

07- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط/ الأولى: سنة1407هـ-1987م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

08-الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (المتوفى: 841هـ)، تحقيق علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث – القاهرة، ط/ الأولى: 1988م، حقق أحاديثهُ وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع.

09- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف :-بشرح ميارة-،أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)،الناشر: دار المعرفة،عدد الأجزاء: 2.

10-الفروق لشهاب الدين القرافي، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف ب"ابن الشاط"، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت.

11- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

12-التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف للجرجاني،(816هـ-1413م) دراسة وتحقيق ، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ط الأولى:1253هـ.

13 -تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، طبعته وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت:1385هـ .

14- تاريخ الضعيف الرباطي، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي، تحقيق محمد البوزيدي الشيخي، ط/ الأولى سنة 1408هـ 1988م، دار الثقافة- الدار البيضاء- المغرب.

15- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

16- جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان، لأبي القاسم بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني(1249هـ) تقديم وتح ، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، ط الاولى:(2003م- 1424هـ).

17- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، لمحمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة، ط/ الأولى: سنة: 1977م، الدار البيضاء (المغرب).

18- حدود ابن عرفة، بشرح أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاعِ، ط/1412هـ-1992م، وزارة الأوقاف المغربية.

19- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

20- روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

21- الزاوية الشرقية –زاوية أبي الجعد- إشعاعها الديني والعلمي، لأحمد بوكاري، ط/ الاولى :1406هـ-1985م ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

22- شجرة النور الزكية شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط /الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

23- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا مراجعة وتصحيح د. عبد الستار أبو غدة ط1 /1403هـ – 1983 دار المغرب الاسلامي.

24- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن أحمد بن علي المنجور، دراسة وتح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة، ودار عالم الكتب، بيروت،ط1/:1423هـ.

25- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر، والقواعد الفقهية لأبي عبد الله بن أبي القاسم السجلماسي ت: عبد الباقي بدوي، ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1425هـ.

26- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تح، حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

27- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، تحقيق وتعليق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ.

28- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

29- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

30- القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها ، لعلي أحمد الندوي، تقديم، مصطفى الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، ط/ الثالثة:1414هـ- 1994م

31- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبدالله العجلان ،:"ط/1: 1416هـ

32- القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب ، تصوير بيروت ، دار المعرفة.

33- القُواعد والضُوابط الفقهية القَرافية- زُمرَةُ التَّملِيكاتِ المالية- عادلُ بن عبد القادر بن مُحمَّد وَلي قَوتَه ط1/1425هـ - 2004م، دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان-.

34- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ن ط/ الأولى سنة 1407هـ- 1987م – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان –

35- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر 1374هـ.

36-مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، لمحمد دنية، ط/ الأولى: 1406هـ-1986م، مطابع الإتقان، الرباط.

37-معجم المطبوعات المغربية، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)

38-الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله ،ط/ 1397هـ-1977م، وزارة الأوقاف المغربية.

39- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف ب"الحطاب الرعيني"، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: 1423هـ. 35-

40- موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط/ الأولى، 1424 هـ - 2003 م .

41- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية

42- المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.

43- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي جدة، الطبعةالأولى: 1423هـ.

44- المغني، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض- ط/ الثالثة: 1417هـ-1997م.

45- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط/ الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

46- المقنع موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط/الأولى: 1414هـ-1993م

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

أمَّا بعد: تعتبرُ البيوع منْ أهَمِّ ما يجبُ أنْ يعتنيَ به المسلم – نظرا لأهميتها– وكتابُنا هذا تناول مسائل البيوع بوضع قواعد فقهية ؛تضبطُ القواعد وتحصرها وتستغني بها عن أكبر الجزئيات فالقَواعد والنَّظَائِر بينهما فرق، وما نلاحظه هنا أن هذه القواعد فيها المتفق ، وفيها المختلف ، حتى الصيغ نفسها يردها العلماء بعبارات مختلفة.

فها هو السجلماسي شرح الصيغ التي أوردها صاحب الكتاب متبعا في ذلك المذهب المالكي وأقول الائمة المالكية فلم يخالف مذهبة ؛ بل جعل المذهب نصب عينيه، ومع هذا لم يكن له إسهام كبير في ساحة القواعد الفقهية بل نقل اقوال العلماء في شرحه مع الترجيح إن استدعى المرجحٌ لذلك.

أمَّا فيما يخص التفرقة بين القواعد والنظائر والفروق ، فيرى – رحمه الله– أن هناك فرقا بينهما وهناك جمعٌ من أهل العلم الذين يفرقون بينهما متأثرا بهم .

ا

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God - may God’s prayers and peace be upon him -

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of - God - may God’s prayers and peace be upon him

As for what follows: Sales are considered one of the most important things that a Muslim must take care of - given their importance - and this book of ours deals with issues of sales by laying down jurisprudential rules that control and limit the rules and dispense with them from the largest details

فهرس المحتويات العام.

الموضـوع

المقدمة: 01

المبحث الأول: ترجمةُ أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ، وتعريف القواعد الفقهية وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: ترجمة أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيّ.

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.....08

الفرع الثاني: رحلاته، و شيوخه، و تلاميذه. 09

الفرع الثالث: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.....11

الفرع الرابع: وفاتــه.....12

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الأول: لغــة، و اصطلاحاً.....13

الفرع الثاني: أهميّة القواعد الفقهية 13

الفرع الثالث: الفرق بينها وبين الأشباه النّظائر.....15

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي.....16

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع وغيرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالبيوع،–وشرحها– وفيه فروع :

الفرع الأول: قاعدة: اختُلِف هل يتعدّد العقد؛ بتعدّد المعقود (عليه، أم لا)؟.....18

الفرع الثاني: قاعدة: النّظر الى الجُزاف، هل هو قبض، أم لا؟.....20

الفرع الثالث: قاعدة: البيع هل هو العقد فقط، أو العقد و التقابضُ عن تعاوض؟ فيه خلاف.....21

الفرع الرابع: قاعدة: فيمن أنجز ما وجب (له)،هل يعدُّ مسلماً، أم لا ؟.....22

الفرع الخامس: قاعدة: ومن عجَّل ما لم يجب عليه، هل يُعدُّ مسلِّفاً؛ ليقتضي من ذمَّته،

إذا حلَّ الأجل،إلَّا في المقاصَّة –وهو المشهور – أو مؤديًّا، ولا سلفَ ولا اقتضاءَ ، وهو المنصور –

لأنه إنَّما قصد إلى البراءة والقضاء.....22

الفرع السادس: قاعدة: البيع المجمع على فساده ، هل ينقل شبهة المِلْك لقصد المتبَايِعَين، أم لا؟

لكونه على خلاف الشَّرع؟ اختلفوا فيه.....23

الفرع السابع: قاعدة: اختلف في رد البيع الفاسد. هل هو نقض له من أصله. أو من حين ردّه؟.....24

الفرع الثامن: قاعدة : اختلف في الرد بالعيوب، هل هو نقض للبيع من أصله، أو كابتداءِ بيْع؟.....24
الفرع التاسع: قاعدة: اختلف في بيع الخيار، هل هو مُنحلٌ، أوْ مُنْبرِم؟.....26
الفرع العاشر: قاعدة: اختلف في الخيار الحكمي، هل هو كالشَّرطي، أم لا؟.....27
الفرع الحادي عشر: قاعدة: الإقالةُ ، هَلْ هي حلٌّ للبيع الأوَّل، أو هيَ ابتداءُ بيعٍ ثانٍ؟
اختُلف في ذلك، تكميل (القاعدة : والمشهور في المذهبِ أن الإقالةَ بيعٌ، إلا في ثلاثِ مسائلَ).....28
الفرع الثاني عشر: قاعدة: الملحقاتُ بالعقودِ، هل تُعَدُّ كجُزئيهَا، أو إنشاءٌ ثانٍ؟ فيه خلاف.....30
الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختُلفَ في المبْهَمَاتِ المتردِّدَةِ بين الصِّحة والفَسَادِ
هل تُحملُ على الصحَّة، أو على الفساد؟.....30
الفرع الرابع عشر " قاعدة: اختلف في المستثنى، هل هو مبيع ، أو مُبَقًّى؟.....31
الفرع الخامس عشر: قاعدة: اختُلفَ في المعْرى، هل يملك العريَّةَ بنفس العَطِيَّة، أو عند كمالها؟.....33
الفرع السادس عشر: قاعدة: اختلف في من مَلَكَ ظاهرَ الأرضِ هل يملك باطنها، أم لا- وهو المشهور-؟...33
المطلب الثاني: القواعد الفقهيّة في غير البيوع،- وشرحها – وفيه فروع:.
الفرع الأول: قاعدة: إذا اجتمع ضرران، اسقط الأصغر للأكبر.....37
الفرع الثاني: قاعدة: اختُلف في الصُّور الخالية من المعنى، هل تعتبر، أم لا؟.....37
الفرع الثالث: قاعدة: اختُلفَ في المعدوم معنىً؛ هل هو كالمعدُوم حقيقةً، أم لا؟.....38
الفرع الرابع: قاعدة: من خُيِّر بين شيئين، فاختار أحدهما، هل يعد كالمُنتقل؛ أو لا
كأنّه ما اختار قط غير ذلك الشي؟.....39
الفرع الخامس: قاعدة: اختلف في نوادر الصُّور، هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟.....40
الفرع السادس: قاعدة: الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال ؛ حماية.....41
الفرع السابع: قاعدة: اختلف في اشتراط مالا يفيد، هل يجب الوفاء به، أم لا؟.....42
الفرع الثامن: قاعدة: المترقباتُ إذا وقعت، هل يُقدَّرُ حصولها يومَ وُجُودِهَا، وكأنَّها فيما قبل كالعدم،
أو يُقدَّرُ أنَّها لـمْ تزل حاصلةً من حينِ حصلتْ أسبابها التي أثمرت أحكامُها، و اسْتندَ الحُكمُ إليها؟ وهي :
قاعده التقدير والإنعِطافِ.....43
الفرع التاسع: اختُلف في الجزء المشاع ، هل يتعيَّن، أم لا؟.....45
الفرع العاشر: ما في الذِّمَّة هل هو كالحال أمْ لا؟ اختلفوا فيه.....44
الفرع الحادي عشر: قاعدة: ما في الذِّمَّة ، هل يتعيَّن، أم لا؟ فيه خلاف.....47
الفرع الثاني عشر: قاعدة: إذا تعارض الأصلُ والغالبُ ، هل يؤخذُ بالأصلِ، أو الغالب؟

فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ونظائر.....47
الفرع الثالث عشر: قاعدة: اختلف في الجوائح، هل هي مالا يُستطاعُ دفعه، كالأمور السَّماوية، والجيش، والعدو، أو حتى نحو السارق؟ خلاف.....48
الفرع الرابع عشر: قاعدة: اختلف في الأتْبَاعِ، هل لها قسط من الأثمان، أم لا؟.....49
الفرع الخامس عشر: قاعدة: الضَّروراتُ تبيحُ المحظورات.....50
الفرع السادس عشر: قاعدة: الأصْلُ بقاء ما كان على ما كان.....51
الخاتمة:.....50
فهرس الآيات القرآنية.....53
فهرس الأحاديث النبوية.....54
فهرس القواعد الفقهية: 55
المصادر والمراجـــع: 57
الملخص العربية.....61
الملخص بالإنجليزية.....62
فهرس المحتويات العام :.....63